فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و« منارا » كمنار الطريق

(مصر جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ — آخره الخميس ١١ يوليو (تموز) سنة ١٩٠٧)

باب تفسير القرآن الحكيم

(مقتبس من الدروس التي كان يلقيها في الأزهر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رضي الله عنه)

(٦٩ : ٦٢) وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٧٠ : ٦٣) يَاأَهْلَ الْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَـٰتِ اللهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧١ : ٦٤) يَاأَهْلَ الْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧٢ : ٦٥) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـٰبِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٣ : ٦٦) وَلاَ تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ، قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ ، أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ، قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٤ : ٦٧) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ •

جاءت هذه الآيات بعد دعوة أهل الكتاب الى الاسلام الذي كان عليه ابراهيم والانبياء لبيان حالهم في ذلك وقد قال المفسرون ان اليهود دعوا معاذا وحذيفة وعمارا الى دينهم فأنزل الله ﴿ ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ﴾ الآية ولا شك أنهم كانوا أشد الناس حرصا على إضلال المؤمنين سواء دعوا بعض الصحابة الى دينهم أم لا وليس الإضلال خاصا بالدعوة بل كانوا يلقون ضروبا من الشك في النفوس ليصدوها عن الاسلام من اغربها ما في الآية الآتية (٧٢). وكان النزاع بين الفريقين مستمرا وهو ما لا بد منه في وقت الدعوة وقد قال تعالى في بيان حال هذه الطائفة المضلة ﴿ وما يضلون الا أنفسهم ﴾ قال الاستاذ الامام معناه انهم بتوجههم الى الإضلال واشتغالهم به ينصرفون عن النظر في طرق الهداية وما أوتيه النبي صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات على كونه نبيا هاديا فهم يعبثون بعقولهم ويفسدون فطرتهم باختيارهم ولا وجه لمن قال: ان معنى إضلال أنفسهم هو كون عاقبته شرا عليهم ووبالا في الآخرة لأنهم يعذبون عليه، فإن الكلام في الحاجة وبيان اعوجاج طريقة المضلين وأما [illegible] مذمومين في مواضع من الكتاب وليس هذا محله وهو لا يفيد هنا في الاحتجاج لأنه إنذار لغير مؤمن بالنذير ولكل مقام مقال. أقول وقد أورد الرازي نحو ما قاله الاستاذ الامام ووجها ثالثا هو انهم لما اجتهدوا في إضلال المؤمنين ثم ان المؤمنين لم يلتفتوا اليهم صاروا خائبين خاسرين حيث اعتقدوا شيئا ولاح لهم أن الامر بخلاف ما تصوروه. ولكن ينافي هذا قوله « وما يشعرون » وهم قد شعروا بخيبتهم في الإضلال ولكنهم لانهماكهم فيه لم يشعروا بأنه كان صارفا لهم عن معرفة الحق والهدى لأن المنهمك في الشيء لا يكاد يفطن لعواقبه وآثاره

ثم انه تعالى ناداهم مبينا لهم حقيقة ما هم فيه من الضلال لعلهم يلتفتون الى أنفسهم التي شغلوا عنها بمحاولة اضلال غيرهم فقال ﴿ يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ﴾ ذهب الرازي الى أن هذه الآية موجهة الى الطائفة العارفة بما في التوراة من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما قبلها موجه الى غير العارفين بذلك فآيات الله على هذا هي البشارات التي في التوراة ومثلها

بشارات الانجيل واللفظ عام يشمل ما في الكتابين والكفر بها عبارة عن عدم العمل بها . والمختار عندي أن الخطاب هنا موجه الى جميع أهل الكتاب والآيات عامة في كل مايدل على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وحقية ماجاء به من القرآن وغيره وقد كانوا يشهدون هذه الآيات معنى وحسا وفي الاستفهام من التوبيخ لهم والنعي عليهم مايليق عن يكابر الوجود ويجحد المشهود

﴿ ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل ﴾ أي تخلطون الحق الذي جاء به الأنبياء ونزلت به الكتب وهو عبادة الله وحده وعمل البر والخير والبشارة بنبي من بني اسماعيل يعلم الناس الكتاب والحكمة — لم تخلطون هذا بالباطل الذي ألحقه به أحباركم ورهبانكم من التأويلات والآراء وتجعلون كل ذلك دينا يجب اتباعه ويحسب أنه من عند الله كما قال تعالى في آية أخرى تأتي (ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله) فلبس الحق بالباطل عام يشمل كل ما ذكر وقيل هو خاص بالعقائد والاحكام وقوله (وتكتمون الحق وانتم تعلمون) خاص بالبشارة به صلى الله عليه وسلم والصواب أن هذا عام ايضا فهم كانوا يكتمون بعض الاحكام اتباعا للهوى فيجعلون الكتاب قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا ويأكلون بذلك السحت وقد بين الله لهم على لسان رسوله كثيرا مما كانوا يخفون من الكتاب كما سيأتي في سورة المائدة وغيرها ان شاء الله تعالى

والآية حجة على الحشوية المقلدين من هذه الامة الذين يخلطون الحق المنزل بآراء الناس ويجعلون كل ذلك دينا سماويا وشرعا آلهيا

ثم قال تعالى ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾ قال السيوطي في أسباب النزول روى ابن اسحق عن ابن عباس قال قال عبد الله بن الصيف وعدي بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم فأنزل الله فيهم «ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل» الى قوله «واسع عليم» أقول وأخرج ابن جرير عن قتادة أنه قال قال بعض أهل الكتاب لبعض

أعطوهم الرضى بدينهم أول النهار واكفروا آخره فانه أجدر أن يصدقوكم ويعلموا أنكم قد رأيتم فيها ما تكرهون وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم . وأخرج أيضا عن السدي أنه قال فيها كان احبار قرى عربية اثنى عشر حبرا فقالوا لبعضهم ادخلوا في دين محمد أول النهار وقولوا نشهد أن محمدا حق صادق فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا انا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم فحدثونا ان محمدا كاذب وأنتم لستم على شيء وقد رجعنا الى ديننا فهو أعجب الينا من دينكم لعلهم يشكون فيقولون هؤلاء كانوا معنا أول النهار فما بالهم؛ فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك . وروي أنهم فعلوا ذلك ولم يقفوا عند حد القول فقد اخرج ابن جرير عن مجاهد قال « يهود صلت مع محمد صلاة الصبح وكفروا آخر النهار مكرا منهم ليروا الناس أن قد بدت لهم منه الضلالة بعد أن كانوا اتبعوه »

وقال الاستاذ الامام : هذا النوع الذي تحكيه الآية من صد اليهود عن الاسلام مبني على قاعدة طبيعية في البشر وهي أن من علامة الحق ان لا يرجع عنه من يعرفه . وقد فقه هذا هرقل صاحب الروم فكان مما سأل عنه أبا سفيان من شؤون النبي صلى الله عليه وسلم عند ما دعاه الى الاسلام هل يرتد عنه من دخل في دينه؟ فقال أبو سفيان لا . وقد ارادت هذه الطائفة ان تغش الناس من هذه الناحية ليقولوا لولا ان ظهر لهؤلاء بطلان الاسلام لما رجعوا عنه بعد أن دخلوا فيه، واطلعوا على باطنه وخوافيه ، اذ لا يعقل أن يترك الانسان الحق بعد معرفته، ويرغب عنه بعد الرغبة فيه بغير سبب؛ فان قيل ان بعض الناس قد ارتدوا عن الاسلام بعد الدخول فيه رغبة لا حيلة ومكيدة كما كاد هؤلاء فماذا تقول في هؤلاء؟ والجواب عن هذا يرجع الى قاعدة أخرى وهي أن بعض الناس قد يدخل في الشيء رغبة فيه لاعتقاده أن فيه منفعة له لا لاعتقاده انه حق في نفسه فاذا بدا له في ذلك ما لم يكن يحتسب وخاب ظنه في المنفعة فانه يترك ذلك الشيء . ويظهر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بقتل المرتد الا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكايد لارجاع الناس عن الاسلام بالتشكيك فيه لان مثل هذه المكايد اذا لم يكن لها أثر في نفوس الاقوياء من الصحابة الذين عرفوا الحق ووصلوا فيه الى عين

اليقين فانها قد تخدع الضعفاء الذين يدخلون في الاسلام لتفضيله على الوثنية في الجملة قبل أن تطمئن قلوبهم بالايمان كالذين كانوا يعرفون بالمؤلفة قلوبهم . وبهذا يتفق الحديث الآمر بذلك مع الآيات النافية للاكراه في الدين والمنكرة له فيما أرى وقد أفتيت بذلك كما ظهر لي والله أعلم

﴿ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم﴾ هذا من قول الكائدين من أهل الكتاب ، وآمن له صدقه وسلم له ما يقول قال تعالى (٢٩: ٢٦ فآمن له لوط) وقال حكاية عن اخوة يوسف (١٢: ١٧ وما أنت بمؤمن لنا) وقال الاستاذ الامام ان الايمان يتعدى باللام اذا أريد بالتصديق الثقة والركون كقوله (ويؤمن للمؤمنين) أي فيكون تصديقا خاصا تضمن معنى زائدا . وذلك أن اليهود حصروا الثقة بأنفسهم لزعمهم ان النبوة لا تكون الا فيهم بل غلوا في التعصب والغرور حتى حقروا جميع الناس فجعلوا كل ما يكون من انفسهم حسنا وما يكون من غيرهم قبيحا وهذا من الانتكاس الذي يحول بين أهله وبين كل خير وانا نرى من الناس اليوم من يحاول تقرير قومه بحملهم على أن يكونوا كذلك يحقرون كل ما [illegible] كان حسنا نعوذ بالله من الخذلان . وعسى أن يعتبر هؤلاء بما أورده الله به على أهل الكتاب إذا قال لنبيه ﴿ قل إن الهدى هدى الله ﴾ لا هدى شعب معين هو لازم من لوازم ذاته فهو سبحانه يبين هداه على لسان من شاء من عباده لا تتقيد مشيئته بأحد ولا بشعب . أما قوله ﴿ أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم ﴾ وقد قرأه ابن كثير « أأن » بهمزتين مع تليين الثانية والباقون بهمزة واحدة ففيه وجهان أحدهما انه متصل بما حكاه تعالى من قول اليهود وجملة « قل ان الهدى هدى الله » اعتراضية بينه وبين ماسبقه . والمعنى ولا تصدقوا غير من تبع دينكم بأن أحدا يؤتى مثل ما أوتيتم أو يحاجوا عليكم الحجة عند ربكم أي لا تعترفوا امام العرب مثلا بأنكم تعتقدون أنه يجوز أن يبعث نبي من غير بني اسرائيل الخ وهذا مبني على أنهم كانوا ينكرون جواز بعثة نبي من العرب بألسنتهم مكابرة وعنادا للنبي صلى الله عليه وسلم لا اعتقادا وانهم كانوا لا يصرحون باعتقادهم المتمكن في أنفسهم الا لمن آمنوا له من قومهم لما هم عليه من المكر والمخادعة . وهذا الوجه ظاهر على قراءة الجمهور . هذا ما ظهر

لي وهو نحو ما جرى عليه الزمخشري في الكشاف كما رأيته بعد قال : أي ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا لأهل دينكم دون غيرهم أرادوا أسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم ولا تفشوه الا الى أشياعكم وحدهم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتا ودون المشركين لئلا يدعوهم الى الاسلام . (قال) « أو يحاجوكم عند ربكم » عطف على « أن يؤتى » والضمير في يحاجوكم لأحد لأنه في معنى الجمع بمعنى ولا تؤمنوا لغير أتباعكم ان المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالبونكم عند الله تعالى بالحجة . فان قلت فما معنى الاعتراض قلت معناه ان الهدى هدى الله من شاء أن يلطف به حتى يسلم أو يزيد ثباته على الاسلام كان كذلك ولم ينفع كيدكم وحيلكم وزيكم تصديقكم عن المسلمين والمشركين . وكذلك قوله تعالى ﴿ قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ﴾ يريد الهداية والتوفيق اه كلام الزمخشري اي فهو مؤكد للاعتراض الاول أو هو اعتراض آخر يجيء بعد تمام الكلام كقوله ﴿ وكذلك يفعلون ﴾ بعد قوله (٢٧ : ٣٤ ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها)

قال النيسابوري فان قيل ان جد القوم في حفظ أتباعهم عن قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم كان أعظم من جدهم في حفظ غير اتباعهم عنه فكيف يليق ان يوصي بعضهم بعضا بالاقرار بما يدل على صحة دين محمد (ص) عند أتباعهم وأن يمتنعوا من ذلك عند الاجانب ؟ فالجواب ليس المراد من هذا النهي الامر بافشاء هذا التصديق فيما بين أتباعهم بل المراد انه إن اتفق منكم تكلم بهذا فلا يكن الا عند خواصكم وأصحاب أسراركم . على انه يحتمل ان يكون شائعا ولكن البغي والحسد كان يحملهم على الكتمان عن غيرهم : هذا ما قاله وهو مبني على ان المراد من الايمان إظهاره والظاهر أن المراد به النهي عن تصديق من يقول ذلك من غيرهم أي الاعتراف له بأنه صادق كأنهم قالوا اذا قال لكم قائل انه يجوز ان يؤتى غيركم من النبوة مثل ما أوتيتم فكذبوه ولا تؤمنوا له . والمفهوم مسكوت عنه وهو مفهوم مخالفة فيه من الخلاف في الاصول ما هو مشهور واذا قلنا به فانه يصدق بأن يؤمنوا لبعض أهل دينهم اذا قالوا بهذا الجواز كالمتفقين معهم على المكابرة والمكايدة

للتنفير عن الاسلام . وأهل الجحود والكيد لايكابر بعضهم بعضا فيا هو حجة للمخالف عليهم جميعا وانما يكابرون المخالفين

ثم قال النيسابوري فان قيل كيف وقع قوله «قل ان الهدى هدى الله» بين جزئي كلام واحد وهذا لايليق بكلام الفصحاء ؟ قلت قال القفال يحتمل ان يكون هذا كلاما أمر الله نبيه ان يقوله عند ماوصل الكلام الى هذا الحد كأنه لما حكى عنهم في هذا الموضع قولا باطلا لاجرم أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقابله بقول حق ثم يعود الى حكاية تمام كلامهم كما اذا حكى المسلم عن بعض الكفار قولا فيه كفر فيقول عند بلوغه الى تلك الكلمة : آمنت بالله ، أولا إله الا الله ، أو تعالى الله ، ثم يعود الى تلك الحكاية اه

أقول ويجوز على هذا الوجه أن تكون الباء المحذوفة من «أن يؤتى» للسببية ويكون المعنى آمنوا وجه النهار مخادعة واكفروا آخره مكايدة ولا تؤمنوا ايمانا حقيقيا ثابتا الا لمن تبع دينكم وأقركم على ما أنتم عليه من التوراة بسبب اتيان أحد كمحمد (ص) مثل ما أوتيتم من النبوة والوحي وبسبب ما تخشى من محاجته لكم عند ربكم في الآخرة — والسببية معلقة بالنفي أي لايمكن اتيان محمد بدين حق وشرع إلهي كالذي أوتيتموه على لسان موسى سببا في الايمان له

وأما قراءة ابن كثير بالاستفهام فأقرب ما تفسر به على هذا الوجه — أي وجه كون الكلام حكاية عن اليهود — ان يقال إن المصدر الذي يؤخذ من «أن يؤتى» مبتدأ خبره محذوف فعلم به من قرينة الحال والخطاب والمعنى أإتيان أحد بمثل ماأوتيتم يحملكم على الايمان له وان لم يتبع دينكم؟ أي ان هذا منكر لاينبغي ان يكون . ولم أر هذا ولاماقبله لاحد

الوجه الثاني ان يكون قوله «أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم» من كلام الله تعالى بناء على ان حكاية كلام اليهود قد انتهت بقوله «دينكم» وعلى هذا تكون قراءة ابن كثير أظهر وتقرير المعنى عليها : أتكيدون هذا الكيد كراهة ان يؤتى أحد ما أوتيتم . أو أإيتاء أحد مثل ما أوتيتم يحملكم على ذلك الباطل ؟ ويحتمل على هذا ان يكون قوله «أو يحاجوكم» بمعنى حتى يحاجوكم اذ وردت

« أو » بمعنى « حتى » أو بمعنى الواو كما قيل أو التقدير ألأجل ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولما يتصل بذلك محاجتكم عند ربكم كدتم ذلك الكيد ؟ ينكر عليهم ذلك . وأما قراءة الجمهور فيجوز ان تحمل على هذه القراءة لأن أداة الاستفهام يجوز حذفها استغناء عنها بلحن القول وكيفية الاداء . ويجوز فيها وجوه أخرى اظهرها ان يكون المعنى قل ان الهدى الذي هو هدى الله هو أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ويحاجوكم به عند ربكم في الآخرة أي وذلك جائز داخل في مشيئة الله فلا وجه لإنكاره ولذلك أعقبه بقوله « قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء » فالكلام كله رد عليهم من الله تعالى . وأقوى هذه الوجوه ما يوافق القراءتين وهو ان قوله تعالى « قل ان الهدى » الى آخر الآية رد عليهم وان قوله « أن يؤتى » استفهام انكاري على القراءتين . والمعنى أتفعلون ما تفعلون من الكيد للمؤمنين ومن كتمان الحق من غير أبناء دينكم كراهة أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الخ وعندي ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا وهو أن كراهتهم أن يؤتى أحد مثل ما أوتوا هو سبب كيدهم للمؤمنين ليرجعوا ، وكراهتهم ان يحاجهم بعض المؤمنين عند ربهم هو سبب كتمانهم ذلك حتى لا يقيموه عليهم أو يعدم الايمان لهم اذا هم ادعوه . ويشهد لهذا الأخير قوله تعالى حكاية عنهم (٢ : ٧٦ واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) هذا ما فتح الله علي بحوله الحد وما عدا هذا مما تكلموا فيه فالنزاع بعيد من البلاغة لا يقبله الذوق الا باستكراه وتكلف . وختم الآية بقوله (والله واسع عليم) لبيان سعة فضله واحاطة علمه بالمستحق له وللاشعار بأن اليهود قد ضيقوا بزعمهم حصر النبوة فيهم هذا الفضل الواسع وجهلوا كنه هذا العلم المحيط

ثم بين تعالى ان فضله الواسع ورحمته العامة تابعة لمشيئته لا لوساوس المغرورين من أهل الكتاب الذين حجروهما بجهلهم فقال (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فهو يجعل من يشاء نبيا ويبعثه رسولا ومن اختصه بذلك فانما يختصه بمحض فضله العظيم لا بعمل قدمه، ولا لنسب شرفه، وان جهل ذلك الذين يظنون انه تعالى يحابي الافراد أو الشعوب بذلك وبغيره تعالى عن ذلك

(٧٥ : ٦٨) وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٦ : ٦٩) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٧ : ٧٠) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

هذا بيان حال طائفة أخرى من أحوال أهل الكتاب تمثلها طائفة أخرى تخون الأمانة وتستحل أكل أموال من ليس من الاسرائيليين بالباطل غرورا في الدين وتأويلا للكتاب وهي قد جاءت في مقابل الطائفة التي تكيد للمسلمين ليرجعوا من دينهم . وقال الأستاذ الامام في تفسيره (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك) الخ هذه الآية جاءت ببعض التفصيل لما أجمل في الآيات السابقة من غرور أهل الكتاب وزعمهم أنهم شعب الله الخاص وان الدين والحق من خصوصياتهم وابتداؤها بالعطف يشعر بمعطوف محذوف حذف إيجازا لأن السياق لا يقتضي ذكره وهو مبين في آيات أخرى كقوله تعالى (٣ : ١١٣ من أهل الكتاب أمة قائمة) الخ ، وكأنه هنا يعطف على ما هنالك أي منهم كذا ومنهم كذا ، وإنما قال كذلك لأن آية « من أهل الكتاب » الخ في هذه السورة وهي متأخرة عن هذه الآيات . ولعل جعله معطوفا على ما قبله باعتبار المفهوم أقرب فكأنه قال منهم طائفة تكيد للمسلمين ومنهم من يستحل أكل أموالهم وأموال غيرهم وقد أشرنا الى ذلك آنفا وإنما أعاد ذكر « أهل الكتاب » ولم يبتدىء الآية بقوله « ومنهم » – والكلام فيهم – للاشعار بأنهم فعلوا ذلك باسم الكتاب الذي حرفوا نهيه عن أكل أموال الناس بالباطل فزعموا انه لم ينههم الا عن خيانة أخوتهم الاسرائيليين . وقد

تقدم تفسير القنطار (آية ١٤) وقوله ﴿ الا ما دمت عليه قائما ﴾ معناه الامدة دوامك أيها المؤتمن له قائما على رأسه تلح بالمطالبة ، أو تلجأ الى التقاضي والمحاكمة ، ﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ أي ذلك الترك للأداء بسبب قولهم ليس علينا في أكل أموال الأميين أي العرب تبعة ولا ذنب . فكأنه يقول ان استحلال هذه الخيانة جاءهم من الغرور بشعبهم والغلو في دينهم فان ذلك يستتبع احتقار المخالف ، احتقارا يهضم به حقه الثابت في المعاملة - قال الاستاذ الامام كأنهم يقولون ان كل من ليس من شعب الله الخاص وليس من أهل دينه فهو ساقط من نظر الله ومبغوض عنده فلا حقوق له ولا حرمة لماله فيحل أكله متى أمكن . وقد رد الله عليهم هذه المزاعم بقوله ﴿ و يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ ان ذلك كذب عليه لان ما كان منه فهو ما جاء في كتابه وليس في التوراة التي عندهم إباحة خيانة الاميين وأكل أموالهم بالباطل وهم يعلمون ان ذلك ليس فيها ولكنهم لا يأخذون الدين من الكتاب وانما لجأوا الى التقليد فعدوا كلام أحبارهم دينا ينسبونه الى الله وهؤلاء يقولون في الدين [illegible] ويحرفون الكلم عن مواضعه ليؤيدوا بذلك أقوالهم فكل هذه المزاعم جاءتهم من هذه الناحية ناحية التقليد والأخذ بكلام العلماء في الحلال والحرام وهو مما لا يؤخذ فيه الا بكتاب الله ووحيه ، وانظر كيف أنصفهم الكتاب فبين ان منهم الوفي والخائن ولا يكون أفراد جميع الامة خائنين وناهيك بأمة منها السموأل

أقول وفي خبر هؤلاء المحرفين من العبرة لنا معشر المسلمين ما فيه فان فينا من يقول الآن انه يجوز أكل أموال غير المسلمين بل والمسلمين في دار الحرب مطلقا ثم ان هؤلاء يفسرون دار الحرب كما يشاءون حتى رأيت بعض الناس يحلون لعمال مركبات الترام بمصر ان يخونوا أصحابها ببيع تذكرة الركوب قيراطين أو أكثر و يساعدونهم على ذلك وان استلزمت مساعدتهم الكذب فهم بهذا يحلون الخيانة والسرقة والكذب وهي من كبائر المعاصي التي لا تحل في دين وبتناولهم وعيد اليهود في الآية ووعيد قوله تعالى (١٦ : ١١٦) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب

لا يفلحون ١١٧ متاع قليل ولهم عذاب أليم) وما جرأهم على ذلك الا سوء التقليد للفقهاء الذين قالوا بجواز أكل مال الحربي في داره بالعقود الفاسدة التي لا تحل في دار الاسلام كالربا والبيع الفاسد. ولكن هؤلاء الفقهاء لا يحلون الغش ولا الخيانة ولا السرقة ولا الكذب والاحتيال لذلك وإنما يقولون بجواز أكل ماله برضاه في مثل تلك العقود على أن المسألة خلافية لم يتفق الفقهاء عليها. فلينظر المسلم الصادق المستنير بالدليل الى سوء مغبة التقليد وكيف أنه استلزم الاجتهاد الباطل اذ صار الجاهلون من المقلدين يبيحون أكل المال بالغش والخيانة والسرقة على أكله بالعقود الفاسدة مع التراضي

ثم قال تعالى في بيان الحق في المسألة (بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) العهد ما تلتزم الوفاء به لغيرك فاذا اتفق اثنان على أن يقوم كل منهما للآخر بشيء مقابلة ومجازاة يقال انهما تعاهدا ويقال عاهد فلان فلانا عهدا فيدخل فيه العقود المؤجلة والأمانات فان ائتمنك على شيء أو أقرضك مالا الى أجل أو باعك بثمن مؤجل وجب عليك الوفاء بالعهد بأن ترد حقه اليه في وقته من غير أن تلجئه الى التقاضي والالحاح في الطلب بذلك تقضي الفطرة وتحتم الشريعة وهذا مثال العهد مع الناس وهو المراد هنا أولا وبالذات فرد على أولئك اليهود الذين لم يجعلوا العهد مما يجب الوفاء به لذاته وانما العبرة عندهم بالمعاهد فان كان اسرائيليا وجب الوفاء له لأنه اسرائيلي ومن كان غير اسرائيلي فلا عهد له ولا حق يجب الوفاء به . ويدخل في الاطلاق عهد الله تعالى وهو ما يلتزم المؤمن الوفاء له به من اتباع دينه والعمل بما شرعه على لسان رسوله وعهد الناس العمل به وهو حجة على اليهود أيضا فانهم ما كانوا يوفون بهذا العهد مع انهم يقولون بوجوب الوفاء ولو أوفوا به لآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا النور الذي أنزل معه كما أوصاهم الله وعهد اليهم على لسان موسى صلى الله عليه وسلم

ولفظ «بلى» جاء لاثبات ما نفوه في قولهم «ليس علينا في الاميين سبيل» فهو يقول بلى عليكم سبيل وأي سبيل اذ فرض عليكم الوفاء بالعهد وبالتقوى ثم ذكر جزاء أهل الوفاء والتقوى فقال من أوفى بعهده الذي عاهد به الله أو الناس

وأتى الإخلاف والغدر والاعتداء فإن الله يحبه فيعامله معاملة المحبوب بأن يجعله محل عنايته ورحمته في الدنيا والآخرة . قال الاستاذ الإمام ما معناه ان ورود الجواب بهذه العبارة أفادنا قاعدة عامة من قواعد الدين وهي ان الوفاء بالعهود واتقاء الاخلاف وسائر المعاصي والخطايا هو الذي يقرب العبد من ربه ويجعله أهلا لحبته لا كونه من شعب كذا ومن هذه القاعدة يعلم خطأ اليهود في زعمهم أنه ليس عليهم في الاميين سبيل وفيه التعريض بأن أصحاب هذا الرأي ليسوا من أهل التقوى التي هي الركن الركين لكل دين قويم

ثم بين تعالى جزاء أهل الغدر والاخلاف مع بيان السبب الذي يحملهم على ذلك فقال ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ روى الشيخان وغيرهما أن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك بينة » قلت لا فقال لليهودي « احلف » قلت يارسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله « ان الذين يشترون بعهد الله » الآية . وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية « ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري لامنافاة بين الحديثين بل يحمل على أن النزول كان بالسببين معا . واخرج ابن جرير عن عكرمة أن الآية نزلت في حيي ابن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة و بدلوه وحلفوا أنه من عند الله . قال الحافظ ابن حجر والآية محتملة ولكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح اه من لباب النقول . ويحتمل ان الآية كانت تذكر عند تكرر تلك الوقائع فيظن من لم يكن سمعها أنها نزلت فيها وهي على كل حال متصلة بما قبلها متممة له والأيمان جمع يمين وهو في الاصل اسم اليد التي تقابل الشمال ثم سمي الحلف والقسم يمينا لأن الحالف في العهد يضع يمينه في يمين من يعاهده عند الحلف لتأكيد العهد وتوثيقه حتى ان اللفظ يطلق على العهد نفسه . وقد أضاف العهد هنا الى الله لأنه تعالى

عهد الى الناس في كتبه المنزلة ان يلتزموا الصدق والوفاء بما يتعاهدون و يتعاقدون عليه وأن يؤدوا الامانات الى أهلها كما عهد اليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا و يتقوه في جميع الأمور فعهد الله يشمل كل ذلك ولما كان الناكث للعهد لا ينكث الا لمنفعة يجعلها بدلا منه عبر عن ذلك بالشراء الذي هو معاوضة ومبادلة وسمى العوض ثمنا قليلا مع العلم بأن بعض الناس لا ينكثون العهد في الأمور الكبيرة الا اذا أوتوا عليه أجراً كبيرا وثمنا كثيرا لاجل ان يبين للناس أن كل ما يؤخذ بدلا من عهد الله فهو قليل لا سيما اذا أكد باليمين لأن العهود اذا خربت اختل أمر الدين إذ الوفاء آيته البينة بل محوره الذي عليه مداره، وفسدت مصالح الدنيا اذ تبطل ثقة الناس بعضهم ببعض والثقة روح المعاملات وسلك النظام وأساس العمران ، لأجل هذا كان الوعيد على نكث العهد ولو لأجل المنفعة أشد ما نطق به الكتاب وأغلظه وأي عقاب أشد من عقاب من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب له من النعيم فيها ولا يكلمه الله كلام إعتاب ولا ينظر اليه نظر عطف ورحمة ولا يزكيه بالثناء على عمل له صالح أو لا يطهره من ذنوبه بالعفو والمغفرة وله عذاب أليم لم يكتف تعالى بحرمان ناقضي العهد بالثمن من النعيم وما أعد لهم من العذاب الاليم حتى بين مع ذلك أنهم يكونون في دركة من الغضب الالهي لا يرجى لهم فيها رحمة ولا يسمعون منه تعالى كلمة عفو ولا مغفرة فعدم النظر والكلام كناية عن عدم الاعتداد ومنتهى الغضب الذي لا رجاء معه ولا أمل

ان الزنا وشرب الخمر والميسر والربا وعقوق الوالدين مع الكبائر ولكن الله تعالى لم يتوعد مرتكبي هذه الموبقات بمثل ما توعد به ناكثي العهود وخائني الأمانات لأن مفاسد النكث والخيانة أعظم من جميع المفاسد التي حرمت لأجلها تلك الجرائم فما بال كثير من الناس يدعون التدين ويتسمون بسمة الاسلام وهم لا يبالون بالعهود ولا يحفظون الأيمان ويرون ذلك صغيرا من حيث يكبرون أمر المعاصي التي لم يتعودوها لأنهم لم يتعودوها . الايمان بالله لا يجتمع مع الخيانة والنكث في نفس وقد عد تعالى أخص وصف لزعماء الكفر يبيح قتالهم كونهم لا وفاء لهم بالعهود اذ قال (٩ : ١٢ فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) وقال

الرسول صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث — وفي رواية لمسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم — اذا حدث كذب واذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية لهما « وإذا عاهد غدر » وروى أحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقال « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له »

(٧٨ : ٧٢) وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَٰبِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

قوله تعالى ﴿ وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب ﴾ بيان لحال طائفة أخرى من أهل الكتاب والجمهور على أن المراد بهذا الفريق بعض علماء اليهود الذين كانوا حوالي المدينة وإن كان التشنيع عليهم يتناول كل من كان على شاكلتهم منهم ومن غيرهم [illegible] رضي الله عنهما) ان هذا الفريق هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف أشد زعمائهم الملحين في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وإيذائه والاغراء به غيروا التوراة وكتبوا كتابا بدلوا فيه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت قريظة ما كتبوه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم وجعلوا يلوون ألسنتهم بقراءته يوهمون الناس أنه من التوراة وهذا العمل ينبيء بفساد اعتقادهم وعدم استمساكهم بكتابهم وذلك أنهم جعلوا الدين جنسية وصار الانتصار له عندهم عبارة عن مقاومة من لم يكن من جنسهم وان كان أقرب منهم الى ماجاء في كتبهم بل إنهم يخرجون عن كتابهم ويحرفونه لمقاومة الغريب ويعدون ذلك انتصارا له وهكذا يفعل أشباههم من المسلمين اليوم فقد يعدون من أنصار الدين والمتعصبين له من لا معرفة له بعقائده وأصوله ولا بفروعه الا ما هو مشهور عند العامة — ولا هو يعمل بما يعلم من ذلك — وانما يعدونه كذلك اذا هو عادى من لا يعدون من المسلمين ولو بسبب سياسي أو دنيوي لا علاقة له بالاسلام — بل يعدون من أنصار الدين من يطعن في بعض المصلحين من المسلمين

لمخالفتهم ما عليه العامة والمقلدون فيما يعدونه من الاسلام لانهم اعتادوه لا لأن كتاب الله جاء به . وقد يحرفون القرآن بالتأويل لتأييد تقاليدهم وبدعهم أو يعرضون عنه اعتذارا بأنهم غير مطالبين بأخذ دينهم منه بل من كلام العلماء

أما لي اللسان بالكتاب فهو فتل الكلام وتحريفه له بصرفه عن معناه الى معنى آخر وقد وصف تعالى به اليهود في سورة النساء بقوله (٤: ٤٦ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه و يقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) فهذا مثال من لي اللسان بالكلام وإن لم يكن من الكتاب ذلك أنهم وضعوا كلمة « غير مسمع » مكان جملة « لا أسمعت مكروها » الدعائية التي تقال عادة عند ذكر السماع . وكلمة « راعنا » مكان كلمة « انظرنا » التي يقولها الناس لمن يطلبون معونته ومساعدته وانما قالوا « غير مسمع » لأنها تستعمل في الدعاء على المخاطب بمعنى « لا سمعت » وقالوا « راعنا » لأن هذه الكلمة عبرانية أو سريانية كانوا يتسابون بها كما قال المفسرون وبينا تفصيل ذلك في محله ومن هذا ما ورد في كتب الحديث والسير من أنهم كانوا اذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم يعضون كلمة السلام فيخفون اللام قائلين « السام عليكم » غير مفصحين بالكلمة والسام الموت فالي والتحريف قد كان يكون منهم أحيانا بتغيير في اللفظ وأحيانا بصرفه الى غير المعنى المراد منه ، ومنه أن يقرأ القارىء شيئا بالكيفية التي يقرأ بها الكتاب من جرس الصوت وطريقة التنغيم واظهار الخشوع ليحسبه السامع من الكتاب فيقبله ولا أذكر أن أحدا نبه عليه والفظ الذي يتناوله وهو مما يتبادر الى أذهان الموهمين وقد رأينا من المتساهلين في المسلمين من يأتيه مازحا بأن يقرأ من كتاب ما جعلا بالتجويد الذي يقرأ به القرآن ليوهم الجاهل أو يخبره ويروى أن عبد الله بن رواحة أوهم امرأته بمثل ذلك وهو مما لا يصدق على صحابي جليل مثله

قال الاستاذ الامام هذا الي هو ان يعطي الناطق اللفظ معنى آخر غير المعنى الذي يظهر منه . مثال ذلك الألفاظ التي جاءت على لسان سيدنا عيسى عليه السلام ككلمة ابن الله وتسمية الله أبا له وأبا للناس فقد كان ذلك استعمالا

مجاز يا ولواه بعضهم فنقله الى الحقيقة بالنسبة الى المسيح وحده أي فهم يفسرون لفظا بغير معناه المرادفي الكتاب ويوهمون الناس ان الكتاب جاء بذلك كما قال ﴿ لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ انهم كاذبون أ كد الخبر بتعمدهم التحريف وسجل الكذب الصريح عليهم كأنه يقول انهم لا يعرّضون ولا يورون وإنما يصرحون بالكذب تصريحا لفرط جراءتهم وعدم خوفهم من الله تعالى لان الدين عندهم رسم ظاهر وجنسية هي مصدر الغرور إذ يعتقدون أنهم يغفر لهم جميع ما يجترمون لانهم من أهل هذا الدين ، ومن سلالة أولئك النبيين ، وهكذا حال الذين اتبعوا سننهم من المسلمين ، يقولون ان المسلم من أهل الجنة حتما معما كانت سيرته سيئة وعمله قبيحا فان لم تدركه الشفاعات أدركته المغفرة ، ويعنون بالمسلم من اتخذ الاسلام جنسية وان لم يصدق عليه ماجاء في الكتاب والاحاديث من صفات المؤمنين الصادقين بل صدق عليه ماجاء في وصف الكافرين والمنافقين،

(٧٣:٧٩) مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٨٠ : ٧٤) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

أخرج ابن اسحاق والبيهقي عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الاسلام : أتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ؟ قال « معاذ الله » فأنزل الله في ذلك « ما كان لبشر » الى قوله « مسلمون » وأخرج عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن قال بلغني ان رجلا قال يارسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك ؟ قال « لا ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله » فأنزل الله « ما كان لبشر » الآيتين ذكر ذلك السيوطي في لباب النقول وقال

الاستاذ الامام ان ماروي من ان بعض الصحابة طلب ان يسجدوا للرسول هو من الروايات التي لم يق الله المسلمين شرها ولا حاجة اليها في القرآن فان الآية متصلة بما قبلها فهي في سياق الرد على أهل الكتاب إبطال لما ادعاه بعضهم من أن لله تعالى ابنا أو أبناء حقيقة وان بعض الانبياء أثبت ذلك لنفسه - وصرح بأن هذه الدعوى مما يدخل في ليّ اللسان بالكتاب وتحريفه بالتأويل. ويصح ان تكون ردا على أصحاب هذه الدعوى ابتداء مستأنفا استئنافا بيانيا كأن النفس تتشوق بعد بيان حال فرق اليهود الى بيان حال النصارى وما يدعون في المسيح فجاءت الآيتان في ذلك - فقوله (ماكان لبشر) نفي للشأن وهو أبلغ من نفي الوقوع لأنه نفي للوقوع مع بيان السبب والدليل وهو أن هذا غير ممكن (أن يؤتيه الله الكتاب والحكم) به والعمل بارشاده قال في الكشاف الحكم الحكمة التي هي السنة ووافقه الاستاذ الامام قائلا ان عبارات الكتاب ربما تذهب النفس فيها مذاهب التأويل والعمل هو الذي يقرر الحق فيها ؛ وقد تقدم عنه تفسير الحكمة بفقه الكتاب ومعرفة اسراره وان ذلك يستلزم العمل به . وانما قال (والنبوة) بعد قوله يؤتيه الله الكتاب لان الرسل اليهم قال الذين أوتوا الكتاب (ثم يقول للناس كونوا عبادا لي) العباد جمع عبد بمعنى عابد والعبيد جمع له بمعنى مملوك أي بأن تتخذوني إلهًا أو ربا لكم (من دون الله) أي كائنين لي من دون الله أو كونوا عابدين لي من دونه وقيل معناه حال كونكم متجاوزين الله تعالى أي متجاوزين ما يجب من افراده بالعبادة وتخصيصه بالعبودية . وقطع أبو السعود بأن ذلك يصدق بعبادة غيره استقلالا أو اشتراكا وله وجهان أحدهما أن العبادة الصحيحة لله تعالى لاتتحقق الا اذا خلصت له وحده فلم تشبها شائبة ما من التوجه الى غيره كما قال (٣٩ : ١٤ قل أعبد الله مخلصا له ديني) وقال (٩٨ : ٥ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) والآيات في هذا كثيرة

فمن دعا الى عبادة نفسه فقد دعا الناس الى يكونوا عابدين له من دون الله وان لم ينههم عن عبادة الله بل وان أمرهم بعبادة الله . ومن جعل بينه وبين الله واسطة في العبادة كالدعاء فقد عبد هذه الواسطة من دون الله لأن هذه الوساطة تنافي

الاخلاص له وحده ومتى انتفى الاخلاص انتفت العبادة ولذلك قال (٣٩ : ٢
فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص، والذين اتخذوا من دونه أولياء
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى، إن الله يحكم بينهم) الآية فلم يمنع توسلهم بالأولياء
اليه تعالى ان يقول انهم اتخذوهم من دونه. ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم
« قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي
غيري تركته وشركه - وفي رواية - فانا منه بريء هو للذي عمله » رواه مسلم
وغيره وقوله (ص) « اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لاريب فيه نادى مناد
من أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله أغنى الشركاء
عن الشرك » رواه أحمد - والوجه الثاني أن من يتوجه بعبادته الى غير الله تعالى
على انه وسيلة اليه ومقرب منه وشفيع عنده أو على أنه متصرف بالنفع ودفع الضر
أقرب منه فتوجهه هذا اليه عبادة له مقدرة بقدرها فهو عبد له في هذا القدر من
التوجه اليه من دون الله - وهذا الوجه معقول في نفسه والأول أقوى لأن
النصوص مؤيدة له [illegible] يتوجهون اليهم
بالدعاء وطلب الحاجات ويسمون ذلك توسلا بهم الى الله وانما هو عبادة لهم
من دون الله ففي الحديث الصحيح « الدعاء هو العبادة » وتلا (ص) قوله تعالى
(٤٠ : ٦٠ وقال ربكم ادعوني) الآية رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم
(ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) أي ولكن
يأمرهم النبي الذي أوتي الكتاب والحكم بأن يكونوا منسوبين الى الرب مباشرة
من غير توسطه هو ولا التوسل بشخصه وانما يهديهم الى الوسيلة الحقيقية الموصلة
الى ذلك وهي تعليم الكتاب ودراسته فبعلم الكتاب وتعليمه والعمل به يكون الانسان
ربانيا مرضيا عند الله تعالى فالكتاب هو واسطة القرب من الله تعالى والرسول
هو الواسطة المبلغة للكتاب كما قال تعالى (٤٢ : ٤٨ ان عليك الا البلاغ) فلا
يمكن لأحد أن يتقرب الى الله بشخص الرسول بل بما جاء به الرسول (راجع
تفسير ٣١ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) والآيات المقررة لهذه
الحقيقة كثيرة جدا

قال الاستاذ الامام ما مثاله مفصلا: أفادت الآية أن الانسان يكون ربانيا بعلم الكتاب ودرسه و بتعليمه للناس ونشره ومن المقرر ان التقرب الى الله تعالى لايكون الا بالعمل بالعلم والعلم الذي لايبعث الى العمل لايعد علما صحيحا لأن العلم الصحيح ما كان صفة للعالم وملكة راسخة في نفسه وانما الأعمال آثار الصفات والملكات والعلم يعبر عما رسخ في نفسه ومن لم يحصل من علم الكتاب إلا صورا وتخيلات تلوح في الذهن ولا تستقر في النفس لايمكنه ان يكون معلما له يفيض العلم على غيره كما أنه لايكون عاملا به على وجهه كما ثبت بالمشاهدة والاختبار أي في نحو العلوم الفنية فان من لايعرف من الهندسة الا بعض الاصطلاحات والمسائل الناقصة لايمكنه ان يكون مهندسا بالفعل ولا ان يكون معلما للهندسة. ومراد الاستاذ ان العلم لماكان يستلزم العمل استغنى بذكره عن التصريح بالعمل كما يستغنى عن ذكر العلم عندما يعلق الجزاء على العمل لان العمل الصحيح لا يكون الا عن العلم الصحيح فتارة يذكر الملزوم وتارة يذكر اللازم ولكل مقام مقال

﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة وعاصم ويعقوب «يأمركم» بالنصب عطفا على «ثم يقول» «ولا» هذه هي التي يجاء بها لتأكيد النفي السابق. وهو هنا قوله «ما كان لبشر» وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف، وقرأ أبوعمرو باختلاس الهمزة على الأصل عنده. تنقل عبادة الملائكة عن مشركي العرب ومن بعض أهل الكتاب واتخذ بعض اليهود عزيرا والنصارى المسيح ابنا لله فجاء الاسلام يبين ان كل ذلك مخالف لماجاء به الأنبياء من الامر بعبادة الله وحده واخلاص الدين له والنهي عن عبادة غيره ولذلك قال ﴿ أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ﴾ بمقتضى الفطرة وقال الاستاذ الامام: معناه أنه ما كان للمسيح ان يأمر أهل الكتاب الذين بعث فيهم بعبادته بعد إذ كانوا موحدين بمقتضى ما جاءهم به موسى وحمله أكثر من عرفنا من المفسرين على جواب من طلب السجود للنبي صلى الله عليه وسلم بناء على انهم هم المسلمين دون غيرهم وقد نسوا هنا ان الاسلام في عرف القرآن وهو دين جميع الانبياء كما انه دين الفطرة (راجع تفسير ان الدين عند الله الاسلام)

باب المقالات

منافع الاوربيين ومضارهم في الشرق

٤

الجمعيات

يرى كثير من العقلاء ان العلة الأولى لارتقاء الأمم هي القوة وبها سعد الافرنج في بلادهم، وبها سادوا على معظم أمم المشرق، فالقوة أساس مدنيتهم، والسلاح مصدر عزتهم وعظمتهم، والا فهم لا يمتازون على غيرهم بالقوى العقلية، ولا بشيء من المواهب الغريزية، وهذه اليابان قد اقتفت آثارهم في العناية بالجندية، وتشييد الاساطيل الحربية، فقهرت أكبر دولة من دولهم حتى صارت الدول الغربية منهم تخشى عاقبتها وتخطب مودتها لمكان قوتها، بعد أن كانوا يرونها انقص منهم في الحقيقة وأقل في تعداد الطرق، فعلى سائر الممالك الشرقية ان تتلو في ذلك تلوها، وتقتفي في أمر القوة أثرها. ويعارض أصحاب هذا الرأي العالم الاجتماعي مبيناً أن القوة في هذا الزمان تتوقف على أسباب كثيرة مرتب بعضها على بعض فلا بد من الأخذ بمبادئها لأجل الوصول الى غاياتها فما هو السبب الأول الذي يجب الابتداء به لترقية الامة ورفعة شأنها؟

يقول المشتغلون بالسياسة إن سبب ارتقاء أوربا وعزتها وسيادتها هو انتظام حكوماتها وتقييدها بالشورى التي هي ناموس العدل وينبوع السعادة فكل أمة تحب الارتقاء يجب ان توجه عنايتها قبل كل شيء إلى إصلاح حال حكومتها بجعلها مقيدة بالشورى والقوانين العادلة، ويقول لهم العالم الاجتماعي وما هو السبب المؤدي الى اصلاح الامة لحكومتها وهل يتسنى لامة غير مرتقية ان تفعل ذلك؟ فكيف يجعل اصلاح الحكومة علة لكل ارتقاء وهو معلول لنوع من ارتقاء الامة لا بد ان يتقدمه فما هو هذا النوع الذي هو السبب الأول للارتقاء او علة العلل له؟

يقول علماء التربية إن العلة الاولى لارتقاء الامم هي التربية والتعليم فكلما انتشرت المدارس ينتشر فيها وبهما ومنها شعاع الارتقاء وكلما كان التعليم أعم وأكمل، كان الارتقاء أتم وأشمل، ألم يهد اليك أن بسمرك قال عن قومه الالمانيين انهم انتصروا على فرنسا بالمدرسة؟ والاقوال في اثبات هذا الرأي لاتحصى وكم كتبنا وكتب الكاتبون في بيانه، واظهار برهانه، ولنا في ذلك مقال مطول بأسلوب المحاورة نشرناه في العدد الثاني من سنة المنار الاولى بينا فيه ان سبب جميع أنواع الترقي الصورية والمعنوية انما هو التربية والتعليم وفي هذا المقال قال أحد أصحاب الصحف: ماذا أبقى صاحب المنار لسائر الاعداد التي تصدر في المستقبل بعد ما جمع في هذا العدد كل شيء؟ بل قد أعجب الاستاذ الامام بذلك المقال وأجاز كل ما ورد فيه ولكن العالم الاجتماعي يقول لنا مع ذلك إن الامة لاتتوجه الى العناية بالتربية [illegible] والتعليم الرافع لها من أفق الى أفق أعلى منه الا بعد نوع من الارتقاء يتقدم ذلك فيهدي الامة اليه ويقدرها عليه، فما هو هذا النوع الذي نسميه السبب الاول وعلة العلل؟

ويقول علماء الاقتصاد وأرباب الاموال إن الثروة مبدأ كل ارتقاء، ومصدر كل اصلاح، فلا مدارس ولا تعليم، ولا تربية ولا تنظيم، الا والمال أساسه الذي عليه يبنى، وقواعده التي عليها يرفع، فعلى الامة الشرقية التي تطلب رفعة الشان، والعزة والسلطان، ان تبدأ بجمع الثروة التي تمكنها من نشر التربية والتعليم في الامة، ومن تنظيم الحكومة وتعزيز الدولة، ويرد عليهم العالم الاجتماعي انا لاننكر ان المال، هو الوسيلة لجميع الاعمال، ولكن جمع المال يتوقف على العقل والعلم لاسيما في البلاد التي دخلها الافرنج العالمون من طرق الكسب ما لا يعلم الشرقيون. وقد أخذ بهذا السبب اليهود فكانوا فيه أبرع البشر، وهم يحاولون منذ قرون أن يؤسسوا به ملكا ولما يساعدهم القدر، فعلينا أن نبحث عن السبب الأول للارتقاء فنطلب الامر في إبانه، ونأخذه برمانه، فانه

من طلب الغاية في المبدا لا يؤوب الا بالقنوط والشقا
ومن يسر سيرا طبيعياً لها يدرك بالتوفيق منها المنتهى

يرى العالم الاجتماعي ان العلة الاولى لارتقاء الامم هي الجمعيات فلا ترتقي أمة الا بعد ان تنبه حوادث الزمان أفرادا من أولي الالباب فيها الى وجوب السعي لترقيتها ورفعة شأنها وأول ما يجب عليهم هو تأليف (الجمعيات) للتعاون على ما يجب القيام به من الاعمال فالجمعيات هي السبب الاول والعلة الاولى لكل ارتقاء بها صلحت العقائد والاخلاق في أوربا وبها صلحت الحكومات ، وبها ارتقت علومها وفنونها ، وبها عزت وعظمت قوتها ، وبها فاضت ينابيع ثروتها ، وبها انتشر دينها في الخافقين ، وبها سادت على المشرقين والمغربين ،

أليست الجمعيات السياسية السرية هي التي طهرت أوربا من استبداد الملوك والباباوات وأزالت منها حكومات الاشراف واستبدلت بها الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة بالقوانين وسيطرة أهل الشورى من الامة ؟

أليست الجمعيات الدينية والخيرية هي التي أنشأت المدارس لتعميم التربية والتعليم، وأنشأت الملاجئ والمستشفيات للمرضى والبائسين ، ؟

أليست الجمعيات العلمية والفنية هي التي حفظت العلوم ووسعت دائرة العلوم والفنون بما خصصت لكل نوع من فروعها رجالا يقصرون نفوسهم على التحرير والتمحيص لمسائله وتأييدها بالتجارب وترقيتها بالاكتشافات والاختراعات ؟

أليست الجمعيات المالية المعبر عنها بالشركات هي التي أنشأت المعامل لجميع الصناعات ، ومدت سكك الحديد في جميع الجهات ، وسيرت في البحار تلك الجواري المنشآت ، وابتدعت البيوت المالية (البنوك) لتيسير المعاملات ؟

بل انه ما من عمل ارتقى الا وكانت الجمعيات هي رقته ، إن لم تكن هي التي أوجدته واخترعته ، فالجمعيات هي تظهر منتهى استعداد الانسان للارتقاء بل هي التي تحقق معنى الانسانية في هذا النوع اذلا معنى للانسانية الا حياة الاجتماع والتعاون فهما قل الاجتماع في أمة ضعف معنى الانسانية فيها ومهما كثر الاجتماع واعتز كانت الانسانية أقوى وأكمل

سبق الشرق الغرب الى كل نوع من أنواع الارتقاء المدني ولكن المدنية لم تكمل في الشرق ولم تبن على قواعد يؤمن سقوطها ولذلك سقطت وما ذاك الا أن

قيامها كان بعمل الافراد لا الجمعيات فلولا هذه الجمعيات لما كانت مدنية الغرب المدنية أرق وأكمل، وأجدر بأن تكون أثبت وأدوم،

وجدت الجمعيات السرية والجهرية في الشرق ولكن انفصمت عراها، قبل أن بلغت مداها، وجاء الاسلام بالتعاليم الاجتماعية فجعل أمر المؤمنين شورى بينهم أي تقوم به الجماعة لا يستقل به الأفراد وأمر بتأليف الجمعيات للأعمال النافعة بمثل قول الله عز وجل (٣: ١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وبمثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «يد الله على الجماعة» ومع هذا لم يكن حظ المسلمين من الجمعيات أحسن من حظ سائر أهل الشرق بل كان من سوء حظهم ان استحالت الجمعيات السياسية كجمعية الشيعة التي أنفت لجعل الحكم في أهل البيت عليهم السلام وجمعية الخوارج المعروفة — الى مذاهب دينية زادت المسلمين تفريقا وخذلانا ووجدت جمعية الصوفية الاصلاحية بعد أن وبث كثيرا من المصلحين وصارت جمعية الباطنية التي أسست لافساد الدين الاسلامي جمعيات [illegible] متعددة [illegible] الا الشر والوبال على الشرق فنرى ان جمعيات المسلمين السياسية ما أفسدها الا اصطباغها بصبغة الدين بجعل تعاليمها مذهبا يدعى اليه باسم التقرب الى الله وستر موضوعها واخفاء مقصدها في ذلك. وقد قصروا في تأليف الجمعيات الخيرية والعلمية الفنية والشركات المالية ولولا ذلك لما ماتت مدنيتهم قبل بلوغها سن الرشد

والآن نرى الشرق قد أنشأ يتعلم من الغرب كيفية تأليف الجمعيات والشركات فنجح اهل يابان في ذلك ورشدوا ولا يزال العثمانيون والمصريون في سن الطفولية من هذه الحياة الاشتراكية الاجتماعية التي لا وسيلة لبلوغ هذا النوع رشده بدونها

أسسنا غير مرة جمعيات علمية وأدبية وخيرية وسياسية فكانت تسقط الجمعية منها بعد الخطوة والخطوتين أو الخطوات القليلة وقد نجحت في مصر الجمعية الخيرية الاسلامية نجاحا يوثق بدوامه واستمراره وهي أفضل ما عمل المسلمون بمصر في هذا الطور الجديد من الحياة وتليها جمعية العروة الوثقى وجمعية المساعي المشكورة الخاصتين بالتعليم. وأسسنا شركات مالية كثيرة العمل في الزراعة

والتجارة حبط عملنا في بعضها وثبت بعضها والرجاء في المستقبل عظيم

لوجع البصر الى البلاد التي لم تأخذ عن الاوربيين شيئاً من العلم ولم تشترك معهم في شيء من الاعمال كبلاد مراكش هل نرى فيها جمعية خيرية أو دينية أو علمية أو سياسية أو تشاهد فيها شركة تجارية أو زراعية أو صناعية ؟؟ تأمل واعرف الخير و ينابيعه وكيف تستزيد منه واعلم ان الجمعيات والشركات هي المعيار الذي يعرف به تقدم الامم وتأخرها وحياتها وموتها فلا يغرنك القيل والقال ، ولا نبوغ بعض الافراد في بعض العلوم أو الأعمال ، فان هؤلاء النابغين اذا لم يجدوا في أمتهم جمعيات تعرف قيمتهم ، وتساعدهم على ابراز ثمرات نبوغهم ، يذهب استعدادهم سدى ، ويجزر مده قبل ان يبلغ المدى ، واذا وجدوا ذلك زكا استعدادهم ، وامتد إمدادهم ، وكانوا كجنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ، كما أنهم يؤتون أجرهم مرتين ،



﴿ مقالة المقتطف التي وعدنا بنشرها ﴾

قلما تجد مائدة من موائد الافرنج خالية من الشراب من الخمر أو البيرا أو الشمبانيا ولم تولم وليمة من غير أن تشرب عليها أقداح الراح ولا تحسبن ذلك خاصاً بالافرنج بل هو شائع عند كل الأمم حديثهم وقديمهم . فآثار مصر وخرائب بابل وأشعار اليونان وتواريخ الرومان وأخبار الامم الحاضرة والغابرة وكتب الرحلات كل ذلك ناطق بأن الناس لم ينفكوا عن تعاطي كؤوس الراح من أول عهدهم بين مقل ومكثر ومقلل ومدمن ولم ينفك فضلاؤهم عن التحذير منها والنهي عنها وحجتهم أنها تسكر وتذهب العقل وتتلف المال والصحة . لكن النهي والتحذير لم يأتنا بطائل فلا يزال الناس ينفقون على الخمور اضعاف ما ينفقونه على تعليم أولادهم وينفق بعضهم عليها أكثر مما ينفق على طعامه ولا يزال

الاطباء يصفونها لضعاف الاجسام كأنها من المقويات فيقوون اعتقاد الناس فيها ويزيدون ميلهم اليها فهل الاطباء مصيبون في ذلك وهل نفع الخمور كاف للتكفير عن مضارها؟ هذه مسألة جديرة بالنظر ولا سيما بنظر الأطباء.

ولا نريد بالمضار هنا مضار السكر لأنها تفوق كل ما يمكن ان ينسب إلى الخمر من النفع اضعافاً كثيرة فلا وجه للموازنة بينهما وانما نريد مضار الشرب المعتدل أو شرب الخمور على الطعام التي اعتاده الاوربيون ومن جرى مجراهم واتفق أكثر الاطباء على وصفه لنحاف الاجسام أو الذين ساء هضمهم الطعام

يقصد بالطعام تغذية الجسم و بالشراب تسهيل هضم الطعام حتى يغذي الجسم . وليس وراء ذلك فائدة عملية من الطعام أو من الشراب لمن يأكل ويشرب . نعم ان من يبيع الاطعمة والاشربة يستفيد كثيراً من بيع بضاعته نفقت المشترين أو اضرتهم ولذلك نرى باعة الخمور وبائعيها من أغنى أهل الأرض ولكن هذه الفائدة خارجة عن موضوع بحثنا ولو كانت الدافع الاكبر لترويج الخمور في الدنيا . ولا ينكر ان في الطعام والشراب لذة للآكل والشارب ولكنها تختلف كثيراً باختلاف الناس واعمالهم واحوالهم من الصحة والمرض والراحة والتعب والانس والوحشة و باختلاف الرهط والصحب الى غير ذلك مما لاضابط له لكن هذه اللذة وان افادت في بعض الاحيان لا تعد من النفع المقصود بالطعام والشراب وهو تغذية الاجسام فان جسم الانسان كجسم الحيوان وكجسم النبات من هذا القبيل ينمو و يقوى وتصلح حاله بالغذاء الكافي ويؤذى ويضعف وتفسد حاله بقلة الغذاء

ازرع بزرة في التراب واتركها من دون ماء فلا تنبت أو ازرع البزرة في الماء واتركها من دون تراب فلا تنبت وان نبتت ذوت و يبست حالاً لأن نمو البزرة حتى تصير شجرة يقتضي أن تغتذى والغذاء يأتيها من التراب ولكن لابد من ان يذوب أولا في الماء حتى يتمكن من دخول جسمها وتغذيتها فاذا زرعت في التراب ورويت بالخمر لم تعش ولم تنبت وهذا أمر يستطيع كل أحد امتحانه فيرى ان الخمور لا تذيب الاطعمة على أسلوب يجعلها صالحة لتغذية النبات . وجسم الحيوان يختلف

عن جسم النبات من وجوه كثيرة ولكنهما يتغذيان على أسلوب واحد تقريباً

ولقد أبنا في مقالة سابقة موضوعها الحق والباطل أن مقياس الحقائق استعمالها والانتفاع بها . وهذه الحقيقة أي ضرر شرب المسكرات مهما كان مقدارها قليلا وجدت لها شركات التأمين على الحياة نفعاً كبيراً فهي تتساهل مع الذين لا يتعاطون المسكرات أبداً أكثر مما تتساهل مع الذين يتعاطونها ولو قليلا أي صار للامتناع عن شرب المسكرات قيمة مالية تقدرها شركات التأمين بالدرهم والدينار . ولقد وصلت الى ذلك بعد اختبار طويل واستقراء دقيق وهذا أدل دليل فعلي على ضرر المسكرات ولو وصفها الاطباء واطنبوا بمدحها ونفعها . فاذا عرض اثنان ان « يسوكرا » حياتهما على مبلغين متساويين من المال وكان سنهما واحدا وأعمالهما واحدة وتساوت فيهما كل الشروط التي تشترطها شركات « سوكرتاه » الحياة ماعدا شرب المسكرات أي كان أحدهما يشرب الخمر والآخر لا يشربها فان الشركة تفرض على الاول أكثر مما تفرض على الثاني لكي تسوكر حياتهما على مبلغين متساويين وان دفعا مبلغين متساويين كل سنة ضمنت الثاني أكثر مما تضمن الأول كأنها تقول بعبارة تجارية حسابية لا تقبل الشك ولا الريب انه قد ثبت لي بالاستقراء ان عمر الذي يشرب مسكرا اقصر من عمر الذي لا يشرب مسكرا فلا استطيع ان أعاملهما معاملة واحدة وأكون بمأمن من الخسارة ولا بد للذي يشرب المسكر من ان يدفع لي سنويا أكثر مما يدفع من لا يشرب مسكرا لكي اضمن حياتيهما على مبلغين متساويين من المال وهذا وجه يكفي لان يكون فصل الخطاب بين الذين يقولون بضرر المسكرات ولو كان مقدارها قليلا وشرب بها معتدلا وبين الذين يقولون انلا ضرر منها حينئذ بل منها نفع

وهذا الحكم العملي التجاري المبني على الاستقراء يؤيده العلم أيضاً قال الكولونل د في أحد أطباء الجيش الانكليزي في مقالة نشرت حديثاً في مجلة القرن التاسع عشر ان المسكرات تفعل بالطعام فلا يعود ينهضم بالسرعة التي كان ينهضم بها لولاها وتفعل أيضاً باعضاء الهضم فتقسيها كما تقسي القطع العصبية التي توضع فيها فلا يعود فعل الهضم سهلا عليها واذا اختل فعل الهضم اختل فعل التغذية وتضر

أيضاً بالرئتين والكليتين والكبد والدماغ

غير ان كثيرين يشربون المسكرات بالاعتدال ولا ينالهم من شربها ضرر ظاهر فيتخذون ذلك دليلا على عدم الضرر من الشرب المعتدل . ولكن هل قاس أحد قوة هؤلاء الناس الجسدية والعقلية وهم غير شاربين المسكرات بقوتهم الجسدية والعقلية وهم شاربوها . ثم انهم اذا اعتادوا الشرب فقد تضعف قواهم وتختل عقولهم في الساعة التي اعتادوا الشرب فيها اذا امتنعوا عن الشرب حينئذ ولكن يحدث مثل ذلك بكل من يعتاد شيئا ثم يفطم نفسه عنه حتى الافيون والحشيش لان اعصابه تصير تنتظر المنبه أو المسكر في الساعة التي اعتاده فيها فتضطرب اذا قطع عنها ولكن اذا تكرر هذا الانقطاع مدة ألفته الاعصاب ولم تعد تضطرب منه

وبديهي ان المسكر جسم غريب يدخل الجسم بل هو سم يتعب الجسم فيجاهد الجسم للتخلص منه كما يجاهد للتخلص من سائر السموم التي تدخله وهذا الجهاد عمل شاق يذهب فيه جانب من قوة الجسم واذا تكرر دخول هذا السم يوما بعد يوم فلا بد من حصول الضرر الكبير

ورب قائل يقول انا نرى الاطباء يصفون المسكرات في بعض الاحيان ويقولون ان لا بد منها ولا يكتفون بوصف الضعيف الفعل كالخمر والبيرا بل يصفون القوي الفعل كالعرق والكنياك فكيف تقولون بضررها قولا مطلقا من غير قيد والجواب ان الا لكحول الذي هو العنصر الفعال في المسكرات على أنواعها نافع في بعض الاحوال المرضية ولازم فيها دواء لا غذاء وخير للطبيب ان يصف حينئذ الا لكحول النقي نفسه لا امزجته المعروفة بالمسكرات وهو اذا وصف كذلك شربه المريض مكرها ولم يجد في شربه لذة ولا رأى في نفسه ميلا اليه بعد الشفاء من المرض . بل انه لو شرب اطيب المسكرات دواء لما وجد في نفسه ميلاً اليها كما لو شربها للتلذذ بطعمها . اما ما يزعمه بعض الاطباء من ان المسكرات غذاء نافع فزعم قديم قوضت اركانه الآن . وليس الا لكحول غذاء بل هو سم زعاف مثل سائر السموم ويجب ان يعامل مثلها يجتنب دواما ولا يستعمل الا اذا دعت الحاجة اليه دواء لأن العلم والاستقراء قد أثبتا ذلك

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لإجابة أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز إلى اسمه بالحروف إن شاء ، وإننا نذكر الأسئلة بالتدريج غالباً وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس إلى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فإن لم نذكره كان لنا عذر صحيح لإغفاله

الكشف وتصحيح الحديث في الرؤيا والجرح للرواة ورؤية السيوطي للنبي (ص) في اليقظة واجتماع روح الغزالي وموسى (ص)

أسئلة من الحجاز

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هذه أسئلة نرفعها لحضرة السيد محمد رشيد رضا منشئ « المنار الاسلامي » بمصر لازال منارة أبدية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجو كم بإمعان أن تجاوبوني عنها على صفحات مناركم المنير

(س ٢٠ - ٢٦) ما قولكم شكر الله سعيكم (١) في قول بعض من ألف في الاحاديث الموضوعة هذا الحديث صح من جهة الكشف وهل يعتمد ذلك (٢) وهل الكشف له أصل في ديننا أو هو قول باطل (٣) ولفظ كشف هل كان معروفاً عند الصحابة رضوان الله عليهم (٤) وهل يعتمد على قول من يقول ان الحديث قد يكون صحيحاً عند المحدثين وهو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل الله تعالى يعرفون انه موضوع (٥) وهل يعتمد على قول من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شرط العصمة في أحد فكيف نرد بعض الاحاديث ونقول راويها كذاب والكذب ما أحد معصوم منه الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام (٦) وعلى قول بعض الناس ان الشيخ السيوطي كان يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ويصحح عليه الاحاديث فالموضوع يخبره عنه أنه موضوع والصحيح انه صحيح (٧) ويقول الناس من أهل

العلم ببلدنا أن الشيخ الغزالي اجتمعت روحه بروح سيدنا موسى سأل الباري سبحانه وتعالى عن علماء هذه الامة وأنهم كأنبياء بني اسرائيل فجمع بين روح سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وبين روح الغزالي رحمه الله فسأل سيدنا موسى (ص) الغزالي عن اسمه فقال له محمد بن محمد بن محمد الغزالي فقال له انا سألتك عن اسمك فاذا اخبرتني عن اسمك واسم ابيك وجدك فقال له الغزالي وكيف قلت انت للباري لما قال لك « وما تلك بيمينك ياموسى » هي عصاي الخ هل هذه المسألة صحيحة ومروية بسند مرضي عن نبينا أم هي من اختراعات الشيوخ ؟ نرجوكم سيدي ان تبينوا لنا الحق في هذه المسائل لازلتم هادين مهديين　　مستفيد من الحجاز

م ح ن

الجواب عن مسائل الكشف

لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الكشف من الدلائل الشرعية أو من مآخذ الاحكام الدينية ولا يقبل احد من المتكلمين ولا من المحدثين ولا من الفقهاء الاحتجاج بحديث لم تصح روايته بالطرق المعروفة في رواية الحديث وإن ادعى بعضهم أنه صح من طريق الكشف فهذا الكشف الذي يتمدح به الصوفية عرضة للآفات لا يثبت به حكم شرعي ولا دليل حكم شرعي كالحديث ولو جعلنا الكشف حجة شرعية لما كانت دلائل الشرع محصورة فيما جاء به الرسول (ص) عن ربه وتلقاه عنه أصحابه الذين هم خير هذه الامة وهم لم يقولوا بهذا الكشف ولم يحتجوا به . نعم انه نقل عن بعضهم شيء من النطق بالالهام الصادق كاخبار الصديق عما في بطن امرأته من الولد ومعرفة عثمان ما كان من ذلك الرجل الذي نظر الى المرأة بشهوة ولكنهم لم يسموا هذه الالهامات النادرة كشفا ولا عدوها طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية وقد سمى عثمان ما اتفق له مع الرجل فراسة . ولكن بعض العلماء اطلق على ما كان منهم لفظ الكشف وكانت تعرض لهم المشكلات الشرعية في الاحكام فيتذاكرون ويتشاورون فيها ولا يعتمدون في تقريرها على شيء بعد الكتاب والسنة الا على الرأي في استبانة المصلحة وتحري العدل . ولم يدع أحد منهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه بالكشف أو في النوم فأخبره بأن الحق كذا أو الحكم كذا

واذا قلنا بأن من خواص نفوس البشر أن تدرك بعض الامور من غير طريق الحس والعقل نادرا وان بعض الناس قد يكون استعداده لذلك قويا وان من كان استعداده له ضعيفا تيسر له تقويته بضروب من الرياضة كما ينقل نقلا مستفيضا عن البراهمة والصوفية – فان هذا كله لاعلاقة له بالدين وانما هو من قبيل سائر خواص المخلوقات التي منها ماهو طريق العلم كالخواص التي بني عليها صنع الآلات التي يعرف بها ما سيحدث من الانواء والزلازل قبل حدوثه · ولاشيء من ذلك يعد من الدين ولم يصل الكشف الى ان يكون طريقا منضبطا للعلم بحيث يعرف كل من كان من أهله مايعرفه الآخرون اذا هو طلب معرفته بأن تتفق معارفهم من غير ان يأخذ بعضهم عن بعض

ثم ان الصوفية الذين يعدون الكشف من ثمرات طريقتهم لايقول أهل الصدق والعرفان منهم ان الكشف دليل شرعي بل يعدون من شروط الاعتداد بصحته موافقته للشرع · قال محيي الدين في فتوحاته

كل كشف شهد الشرع له فهو حق فبه فاعتصم

وقالوا ان الكشف اذا جاء بخلاف ماعلم من الشرائع فهو باطل ويعدونه من وحي الشياطين ولهم في ذلك حكايات غريبة ولم أر من علماء الاصول من بالغ في التسليم بما نقل من الالهام والكشف حتى ماعلم عند المحدثين انه لم يصح مثل أبي إسحق الشاطبي الغرناطي صاحب الموافقات فانه عد من الاصول كون المزايا والمناقب عامة كعموم الاحكام والتكاليف بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته الا ماثبت انه خاصة به وذلك مما افتجره لم يسبقه الى القول به أحد من أئمة المسلمين وان قال جمهور المتكلمين ماجاز ان يكون معجزة جاز ان يكون كرامة : وهو خلاف التحقيق · وقد ذكر من فروعه « الخوارق من الفراسة الصادقة والالهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة » واشترط للعمل بذلك مابينه في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد قال :

« ان هذه الأمور لايصح ان تراعى وتعتبر الا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية فان ماتخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في

نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء من الشيطان وقد يخالطه ماهو حق وقد لا يخالطه وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك ان التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا وأصله لاينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف. واذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادا لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل. ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر فرأى الحاكم في منامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لاتحكم بهذه الشهادة فانها باطل فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة لانها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع وماروي ان أبا بكر رضي الله عنه انفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها فلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل وعلى هذا لوحصلت له مكاشفة بأن هذا الماء مغصوب أو نجس أو أن هذا الشاهد كاذب أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو أوما أشبه ذلك فلا يصح له العمل على وفق ذلك مالم يتعين سبب ظاهر فلا يجوز له الانتقال الى التيمم ولا ترك قبول الشاهد ولا الشهادة بالمال لزيد على حال فان الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة امر آخر فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أوالفراسة كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية ولوجاز ذلك لجاز نقض الاحكام بها وان ترتبت في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال فكذا ما نحن فيه وقد جاء في الصحيح « انكم تختصمون الي» ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما أسمعه منه « الحديث فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك وقد كان كثير من الاحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها ومافيها من حق و باطل ولكنه عليه السلام لم يحكم الا على وفق ما سمع لا على وفق ماعلم وهو أصل في منع الحاكم ان يحكم بعلمه وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه ان الحاكم اذا شهدت عنده العدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم اذا لم يعلم منهم تعمد الكذب لانه اذا لم يحكم

بشهادتهم كان حاكما بعلمه هذا مع كون علم الحاكم مستفادا من العادات التي لاريبة فيها لا من الخوارق التي تداخلها أمور والقائل بصحة حكم الحاكم بعلمه فذلك بالنسبة الى العلم المستفاد من العادات لا من الخوارق ولذلك لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة العظمى وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد أنه كان يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية ايام كان قاضيا قال ولشيخنا فخر الاسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه هذا ما قال وهو حقيق بالرد ان كان يحكم بالفراسة مطلقا من غير حجة سواها

« فان قيل هذا مشكل من وجهين احدهما أنه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات فقد امتنع أقوام عن تناول اشياء كان جائزا لهم في الظاهر تناولها اعتمادا على كشف أو اخبار غير معهود الاترى الى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل الا من الحلال فرأى بالبادية شجرة تين فهم أن يأكل منها فنادته الشجرة لاتأكل مني فاني ليهودي وعن عباس بن المهتدي أنه تزوج امرأة فليلة الدخول وقع عليه ندامة فلما أراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج فبعد ثلاثة ايام ظهر لها زوج وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه اذا مد يده الى ما فيه شبهة تحرك فيمتنع منه وأصل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الشاة المسمومة وفيه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم وقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة ومات بشر بن البراء الحديث فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك القول وانتهى هو ونهى أصحابه من الأكل بعد الاخبار وهذا ايضا موافق لشرع من قبلنا وهو شرع لنا الا ان يرد ناسخ وذلك في قصة بني اسرائيل اذ امروا بذبحها وضرب القتيل ببعضها فاحياه الله وأخبر بقاتله فرتب عليه الحكم بالقصاص وفي قصة الخضر في خرق السفينة وقتل الغلام وهو ظاهر في هذا المعنى الى غير ذلك مما يؤثر في معجزات الانبياء عليهم السلام وكرامات الاولياء رضي الله عنهم

والثاني انه إذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة الى الانبياء والاولياء

كالعادات بالنسبة الينا فكما لو دلنا أمر عادي على نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب فكذلك هاهنا اذ لا فرق بين اخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة كما انه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء ورؤيتها بعين الكشف الغيبي فلابد أن يبنى الحكم على هذا كما يبنى على ذلك ومن فرق بينهما فقد ابعد

« فالجواب ان لا نزاع بيننا في انه قد يكون العمل على وفق ما ذكرتموه واوصلا بما هو مشروع على الجملة وذلك من وجهين

(احدهما) الاعتبار بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه فيلحق به في القياس ما كان في معناه اذ لم يثبت ان مثل هـذا من الخوارق مختص بالنبي صـلى الله عليه وسلم حيث كان من الامور الخارقة بدليل الواقع وانما يختص به من حيث كان معجزا وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ في شريعتنا على ان خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء على ما ثبت عنده من العادات اما قتل الغلام فلا يمكن القول به وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين ومحكمة على التأويل الآخر على وفق القول الداعي الى قول المقتول دمي عند فلان

(والثاني) على فرض انه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى اذ الجاري عليها العمل في القياس ولكن إن قدرنا عدمه فنقول ان هذه الحكايات عن الأولياء مستندة الى نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الاثم وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر فيدخل فيها هذا النمط وقد قال عليه السلام « البر ما اطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في صدرك » فاذا لم يخرج هذا عن كونه مستندا الى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط الى أمر معلوم ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الامور ما يخل بقاعدة شرعية وكلامنا انما هو في مثل مسألة ابن رشد واشباهها أو قتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة فهو حكم منسوخ ووجه ما تقرر أنه ان كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال فعمدة الشريعة تدل على خلافه فان أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصا وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما أيضاً فان سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وان

على بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ماجرت عليه

«ولا يقال إنما كان ذلك من قبيل ما قال خوفا أن يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه فالعلة أمر آخر لا مازعمت فاذا عدم ماعلل به فلا حرج لأنا نقول هذا من أدل الدليل على ماتقرر لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فان من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة الا ترى الى باب الدعاوى المستند الى ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يستثن من ذلك أحد حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه فقال «من يشهد لي» حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بآحاد الأمة فلو ادعى أكبر الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية ومن هنا لم يعمل الناس من الاولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع بل عدوا أنه من الشيطان واذا ثبت هذا فقضايا الاحوال المنقولة عن الأولياء محتملة وما ذكر من تكليم الشجرة فليس بمانع شرعي بحيث يكون تناول التين منها حراما على المكلم كما لو وجد في الفلاة صيدا فقال له اني مملوك وما أشبه ذلك لكنه تركه لغناه عنه لقوة من يقين بالله أو ظن طعام بموضع آخر أو غير ذلك وكذلك سائر مافي هذا الباب، أو نقول كان المتناول مباحا له فتركه لهذه العلامة كما يترك الانسان احد الجائزين لمشورة أو رؤيا وغير ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى فكذلك نقول في الماء الذي كوشف انه نجس أو مغصوب واذا كان له مندوحة عنه بحيث لا ينخرم له أصل شرعي في الظاهر بل يصير منتقلا من جائز الى مثله فلا حرج عليه مع انه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف اعمالا للظاهر واعتمادا على الشرع في معاملته به فلا حرج عليه ولا لوم اذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمرا شرعيا ولا أن تعود على شيء منه بالنقض كيف وهي نتائج عن اتباعه فمحال

ان ينتج المشروع ماليس بمشروع أو يعود الفرع على أصله بالنقض هذا لا يكون البتة وتأمل ما جاء في شأن المتلاعنين اذ قال عليه السلام ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان وان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على احدى الصفتين وهي المقتضية للمكروه ومع ذلك فلم يقم الحد عليها وقد جاء في الحديث نفسه « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » فدل على أن الايمان هي المانعة وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تفرس به لاحكم له حين شرعية الايمان ولو ثبت بالبينة أو بالاقرار بعد الايمان ما قال الزوج لم تكن الايمان دارئة الحد عنها

والجواب عن السؤال الثاني ان الخوارق وان صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لاعمالها على الاطلاق إذ لم يثبت ذلك شرعا معمولا به وايضا فان الخوارق وان جاءت تقتضي المخالفة فهي مدخولة قد شابها ماليس بحق كالرؤيا غير الموافقة كن يقال له لا تفعل كذا وهو مأمور شرعا بفعله أو افعل كذا وهو منهي عنه وكثيرا ما يقع هذا لمن لم يعتمد على الصواب أو من سلك وحده بدون شيخ ومن طالع سير الاولياء وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة غير ملتفتين فيها الى هذه الاشياء

« فان قيل هذا يقتضي أن لا يعمل عليها وقد ثبت المسألة على أنها يعمل عليها : قيل ان المنفي هنا ان يعمل عليها بخرم قاعدة شرعية فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي »

أقول فهي لا تنفك عن الهوى الموافق للشرع . ثم ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نصه :

« ان الشريعة كما انها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضا بالنسبة الى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف فاليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن كما نرد اليها كل ما في الظاهر والدليل على ذلك أشياء منها ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق الامع موافقة ظاهر الشريعة (والثاني) ان الشريعة حاكمة لا محكوم عليها فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم أو تقييد اطلاق أو تأويل ظاهر أو

ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكما عليها وصارت هي محكوماً عليها بغيرها وذلك باطل باتفاق فكذلك ما يلزم عنه (والثالث) ان مخالفة الخوارق الشريعة دليل على بطلانها في نفسها وذلك انها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك بل أعمالا من أعمال الشيطان » —

ثم قال بعد ذكر شاهدين من الخوارق في فصل من هذه المسألة ما نصه :

« ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها الا بعد عرضها على أحكام الشريعة فان ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها والا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الانبياء عليهم السلام فانه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعاً » اه

أقول والغرض من هذا كله بيان أن الشريعة كاملة لا تحتاج الى تكميلها بالكشف ولا بالرؤيا والاحلام وانها هي الحاكمة لا يحكم عليها سواها . وقد قرأت كلام هذا الأصولي الذي يصدق بالخوارق وأنت تعلم ان من علماء الأصول من لا يقول بجوازها لغير الأنبياء [illegible] الاسفرايني والحليمي من أئمة الاشعرية والاكثرون القائلون بجوازها لا يقولون بان أحدا يكلف تصديق من يدعيها بشيء مما يدعيه منها وان وافق الشرع فكيف يكلفونه ان يصدقه بالعبث بأحد أصوله كالسنة النبوية بأن يصحح ما لم يصح عن الرسول (ص) ويكذب ما صح عنه وهم يعترفون معه بأن بعض هذه الخوارق والمكاشفات أحوال شيطانية . فاذا كان فيها الحق والباطل والخطأ والصواب فهل عندنا شيء نرجع اليه في بيان الحق والصواب الا الشريعة المطهرة ؟ فما تقدم كله تعرفون أنه لا وجه للاعتماد على قول من يصحح الأحاديث بالكشف ولا قول من يجعل الكشف أصلا شرعياً ولا عمل المكاشف بكشفه المخالف للشرع فضلا عن عمل غيره به وما هو الا كالرأي والميل النفسي وقد تقدم ان الصحابة لم يقولوا بشيء من ذلك وبذلك تم أجوبة الاسئلة الثلاثة

وأما السؤال الرابع فهو على العلم بجوابه مما سبق أيضاً — وهو انه لا يعتمد على قول أهل الكشف اذا قالوا بوضع ما صححه المحدثون من الأحاديث يحتاج

فيه الى التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض ما صح سنده من الحديث قد يكون غير صحيح المتن فان بعض الذين كانوا يتعمدون وضع الحديث كانوا الحذرهم من نقد صيارفة المحدثين يظهرون الورع ويتحرون الصدق وقد تاب بعضهم فاعترفوا بذلك ولذلك جعل المحدثون للحديث الموضوع علامات منها ما يتعلق بمتنه كركاكة الألفاظ أو المعاني ومخالفة نصوص الكتاب أو السنة المتواترة ومخالفة العقل كما قالوا في حديث طواف سفينة نوح بالبيت على ان سنده غير مرضي كمتنه . فمن كان ذا بصيرة نيرة في الدين وعلم بمقاصده يمكنه ان يعرف الحديث الموضوع وان قالوا بصحة سنده ولكن لا يقبل قوله الا بدليل معقول

وأما السؤال الخامس فجوابه أن من تقبل روايته هو من يوثق بحديثه وان لم يكن معصوماً فان ذلك القائل يعلم بالضرورة أن من الناس العدل الثقة الصدوق وان لم يكن معصوماً ومنهم الفاسق الكذوب وانه يثق بخبر الأول دون الثاني فكيف يجعل مع هذا رواية هذا كرواية ذاك ؟ هل يستوي الصادقون والكاذبون لأن كلا منهما غير معصوم ؟ وغاية ما يترتب على عدم العصمة أن يكون خبر الصدوق غير المعصوم مفيداً للظن لا اليقين وهذا ما اتفق عليه العلماء في أحاديث الآحاد ولذلك قال المحققون انه لا يحتج بها في المسائل التي يطلب فيها اليقين كمسائل الاعتقاد

وأما السؤال السادس فجوابه ان ما ذكر من السيوطي مذكور في بعض الكتب ولكن لم يروعنه بأسانيد صحيحة متصلة أنه ادعى ذلك ولو روي كذلك لم يكلف أحد تصديقه ومن صدقه لا يجوز له أن يأخذ بتصحيحه لتلك الاحاديث لأن هذا من قبيل الكشف وقد علمت أنه لا يعتمد عليه . وقد ادعى كثيرون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة فانكر عليهم بعض العلماء وسلم لهم آخرون ولا يقول أحد من هؤلاء ولا من أولئك بأنه يجب على أحد ان يؤمن لهم ويأخذ بدعواهم . ولهم في هذه المسألة كلام كثير في الرؤية الخيالية وغير الخيالية وقد عرفنا نحن غير واحد من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها ومنهم من قال انه سأل النبي (ص) عن أحاديث كثيرة من الجامع الصغير للسيوطي

فأنكرها (ص) وهكذا نسمع منهم التناقض في الكشف وفي رواية النبي (ص) فهل يصح ان نحكمهم في الحديث حتى مع التسليم لهم ؟؟ لا لا

وأما السؤال السابع فهو من الحكايات التي يتناقلها الناس وليس لها رواية يوثق بها ومعناها كما ترى صريح في ان حجة الغزالي اقوى من حجة كليم الله وهو في جوار الله فحسبنا الله

﴿ استفتاء عن الكشف الطبي على الميت ﴾

(س ٢٧) من السيد عبد الجليل الزاروش أحد تابعي النيابة المصرية بتونس)

الحمد لله وحده

حضرة الأستاذ المحقق العالم المدقق حكيم الاسلام ومرشد الانام سيدي رشيد رضا منشئ مجلة المنار الباهرة الغراء دام اسعاده وكماله

اما بعد السلام الاتم عليكم ورحمة الله وبركاته فاني أرجوكم ولكم مزيد المنة والشكر ووافر الثواب والاجر ان تتفضلوا بالجواب الشرعي عن السؤال الآتي ونشره في أقرب وقت على صفحات مجلتكم الغراء واليك السؤال

ماهو الحكم في إستظهار الحكيم المعمول به في بعض الممالك الاسلامية الشرقية لاجل الاطلاع على من يخبر بموته وشهادته بصحة الخبر واكتشافه سبب الموت حتى لا يدفن الانسان حيا ولا يخفى المرض المعدي وفي ذلك مما يفيد الأمة في حالتها الصحية مالايخفى فهل ذلك ـ سرعا كم الله ـ مما لا يجوز مطلقا ولو كان الحكيم مسلما ولم يستتبع الكشف على الميت أدنى عملية جراحية أو ما يوجب أقل اهانة لكرامة الميت ولو مع تخصيص حكيم لمباشرة الرجل وحكيمة لمباشرة المرأة أو يسوغ مطلقا أم المقام فيه تفصيل أفيدونا تؤجروا وترحموا

(ج) ليس في هذه المسألة نص من الشارع وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيها قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وحينئذ يختلف الحكم باختلاف الأموات فاذا وقع الشك في موت من ظهرت عليه علامات الموت وعلم ان الطبيب يمكنه ان يعرف الحقيقة بالكشف عليه فان الكشف عليه يكون متعينا ويحرم دفنه مع بقاء الشك في موته وابقاؤه عرضة للخطر ـ ويختار الطبيب الذي يوثق بعلم براعته وامانته على غيره لأن

العبرة في ذلك بالثقة فاذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه بل اذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين بل أقول ان من اشترط من الفقهاء اسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله في المرض الذي يبيح ترك الغسل والوضوء الى التيمم الا لاعتبار ذلك من أركان العدالة التي هي سبب الثقة وقد صرحوا حتى في هذه المسألة الدينية بأن المريض اذا صدق الطبيب الكافر بأن الماء يؤذيه في مرضه كان له أن يعمل بقوله . واذا كان من اشتبه في موته امرأة ووجدت طبيبة يوثق بها قدمت على الطبيب حتماً فان لم توجد كشف عليها الطبيب كما هو الشأن في جميع الأمراض

ومن درء المفاسد والقيام بالمصالح العامة ما تفعله «مصلحة الصحة» بمصر وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية ومن أعمالهم ما هو مفيد قطعاً ومنه ما تظن فائدته فاذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعاً من ذلك على أن اهانة الميت محظورة ولكن الاهانة تكون بالقصد وهو منتف هنا على أن درء المفاسد وحفظ المصالح العامة من الاصول التي لا تهدم بهذه الجزئيات والمدار على العلم بأن هذا مفسدة يجب درؤها أو مصلحة يجب حفظها فاذا علم أولو الأمر ذلك عملوا به والشرع عون لهم عليه

﴿ أسئلة من الهند . من ٢٨ — ٣١ ﴾

حضرة المصلح الكبير والفيلسوف الشهير صاحب مجلة المنار الاكرم

السلام عليكم

وبعد فنرجوكم الافادة المطابقة لمذاهب الائمة الاربعة أو أحدهم عما هو آت ثم ابداء رأيكم الخاص في ذلك: رجل من تجار المسلمين القاطنين بكلكته تأتي له حوالات نقدية من الجهات على البنك وأصحاب البنك المذكور قوم من النصارى الاوروباويين فيبقيها في البنك ويأخذ منها بقدر الحاجة فقط بلا شرط بينه وبين أصحاب البنك فاذا مضى على النقدية أو بعضها ستة أشهر يحسبون له زيادة عن الأصل روبيتين في المئة في السنة فيكون في الستة الاشهر روبية في المئة وذلك لأنهم

أي أصحاب البنك يتمنون بقاء الدراهم عندهم نحو اثنا عشرة روبية أو أكثر في المئة سنويا والعملة في البنك عادة على الرجل المذكور في السنة يأخذونها منه بغتة فهل والحالة هذه يباح للرجل المذكور ما يأخذه من أرباب البنك باختيارهم من غير شرط منهم كما تقدم أم لا أفيدونا سيدي فان المسئلة واقعة حال لا زلتم ..

سؤال آخر

حضرة المحقق من العزم القيام بوظيفتي الارشاد ودعوة الأمة الى العمل بالكتاب والسنة فضيلة الشيخ محمد رشيد الأفضل

قد اطلعت على قولكم خلال جوابكم على مسئلة الاعطار الافرنجية: وأكثر أئمتنا وعلمائنا على أن الصلاة لا تصح من متنجس البدن أو الثوب أو المصلى وقد اختلفوا الخ ولا يخفى أن مقابل الأكثر الكثير وعليه فالفقير يلتمس من سيادتكم أن تبينوا له بعض من القائلين بصحة الصلاة مع النجاسة غير المعفو عنها مع الاختلاف في القدر المعفو عنه منها كما هو معهود من بحثكم بيان الحكم واكم الفضل

سؤال آخر

وكذا ألتمس من تحقيقاتكم أن تفيدونا عن بعض القائلين بطهارة الخمر المفهومة من قولكم في الجواب المذكور وان كانت نجاستها حسية كما هو المعروف عن الفقهاء القائلين بذلك الخ لنكون على بصيرة بواسطتكم من حكم الكتاب والسنة اذ لم نفهم منهما الى الآن طهارة الخمر المتخذة من عصير العنب وثمرات النخيل وحينئذ نعتقد أن وجودكم سيدي بين ظهرانينا منة من الله علينا ورحمة وكم لله علينا من النعم تفضلوا مولاي بالجواب ولكم ان شاء الله الأجر والثواب

سؤال آخر

ما الحكم سيدي في قوم من أهل الهند المسلمين لا يورثون البنات والزوجات جريا على عادة الهندوس الكفرة وهي عادة قديمة للمسلمين أيضاً قبل اسلامهم وقد خيرهم حاكم البلاد حين تراضوا اليوم في مسئلة الميراث المذكورة بين أن يفصل بينهم بموجب الشريعة الإسلامية وبين أن يكون الفصل فيها بموجب عادة الكفار مواطنيهم فقالوا نختار البقاء على العادة القديمة ورضوا بعدم توريث البنات والزوجات

معا وبعضهم البنات فقط وآخرون لا يورثون الاولاد ذكوراً كانوا أو اناثا بل ما يتركه الميت لو لداخته الذكر دون الانثى مع وجود ولد الصلب وذلك بحسب عادة بلادهم القديمة وهم يختلفون في ذلك فأهل بنجاب لا يورثون البنت والزوجة وأهل كجرات يحرمون البنت فقط وأهل مليبار يحرمون الاولاد مطلقا وما ترك لابن الأخت فهل يكفرون بهذا الفعل أم لا بينوا توجروا ودمتم

أحمد موسى بكلكته

« الجواب عن مسألة أمانات البنك »

من أعطى إنسانا باختياره مالا أو عرضاً لا يستحقه عليه فأخذه كان حلالا بالاجماع ما لم يكن هناك غش أو نحوه من الامور التي تنافي أن يكون المعطي قد أعطى برضاه واختياره ومن هذه الأمور ما قد يكون معروفاً للآخذ ومنها ما يكون شبهة ومن ذلك موضوع السؤال فانه لم يسألوا عنه الا وهو عند أصحاب الواقعة محل شبهة هل هو من الربا أم لا ولو جزموا بأحد الوجهين لم يسألوا

أما الربا فقد عرفه الحنفية الذين يقلدهم أكثر أهل الهند بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع ، كما في حواشي فتح القدير وغيرها فقولهم المشروط في البيع يخرج منه واقعة الحال المسؤول عنها اذ لا شرط فيها . وفي شرح المنهاج لشمس الرملي الشافعي ان الربا شرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وقوله « أو مع تأخير » معناه أو عقد مع تأخير كما في حاشية الشبراملسي عليه . ولا عقد في الواقعة المسؤول عنها

ويشبه مسألة المسؤول مسألة الوديعة التي تقع كثيرا فان بعض البنوك قد تزيد المودع شيئاً على ماله المودع فيها وما قد يقع منه بلا شرط فهو يشبه الواقعة الا أن يقال إن الوديعة أشبه بالقرض أو الدين منها بالأمانة لأن أهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره والعرف يقوم مقام العقد في ذلك وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا ورووا ذلك حديثاً وأقول ان ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم أن ما يوضع فيها أمانة يجوز لصاحبه ان يسترده كله أو بعضه متى شاء وما يؤخذ على أنه دين ليس لصاحبه

ان يسترده الا بعد انتهاء الاجل أو يأخذ مايطلب من المال ربا أكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك وان كان ما طلبه جزءاً من ماله . مثال ذلك ان من أعطى البنك ألفاً على ان له في المئة ثلاثاً في السنة ثم طلب قبل انقضاء السنة خمس مئة فان البنك يعطيه إياها على ان له ستا في المئة أو أكثر أو أقل قليلا وكل ذلك يجري بعقود مكتوبة . أما الودائع فيعطي البنك بها وصلا للمودع ومنها مالا يزيده على ما أودع شيئاً فيبقى وجه الشبهة في الواقعة المسؤل عنها وفيما يشبهها انها من قبيل القرض الذي جر نفعا وهي ضعيفة في الحوالة قوية في الوديعة . على أن الفقهاء لاسيما الحنفية قد شددوا في مثل ذلك ويعدون كل مايؤخذ بلا مقابل ربا فمن اعتقد ذلك حرم عليه الأخذ

وإذا رجعنا الى الدليل رأينا أن حديث « كل دين جر نفعا » الخ ضعيف كما سيأتي من نيل الاوطار بل قال الفيروزبادي انه موضوع ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثارا تفيد في اثارة المسألة قال في منتقى الاخبار

« عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان خيركم أحسنكم قضاء » وعن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني . متفق عليهما . وعن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقرض فلا يأخذ هدية » رواه البخاري في تاريخه . وعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدي اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت (١) فلا تأخذه فانه ربا »

(١) القت بالفتح هو الجاف من النبات المعروف وهو رطب بالفصفصة بكسر الفائين وهي القضب

رواه البخاري في صحيحه

أقول أن عبد الله بن سلام لايحتج بمثله الجمهور الذين يحصرون أدلة الشرع في الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومن الغريب قوله بفشو الربا في المدينة والظاهر انه قاله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واخراج اليهود منها وقال الشوكاني في شرح هذه الاحاديث ما نصه : حديث أنس في اسناده يحيى بن ابي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده ايضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه احمد والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قوله سن أي جمل له سن معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح ان الرجل اغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال « دعوه فان لصاحب الحق مقالا » كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم تجز وان كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر ان الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية البخاري ان الزيادة كانت قيراطا وأما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام (١) والحاصل ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه اما نوع من الربا أو رشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لاطلاق النهي عن ذلك واما الزيادة

(١) قد علمت ان حديث أنس ضعيف وأثر ابن سلام لايحتج به الجمهور الا أن يقال ان له حكم المرفوع وفيه نظر على أن النهي فيه قد يكون للورع

على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث ابي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال الماملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله ان خيركم احسنكم قضاء ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن ابي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء · ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ولاخبرة لهما بهذا الفن » اه المراد منه ومعظمه منقول من فتح الباري

وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسيئة المضاعف وقد ذكرنا كيفيته وبينا حكمه بالتفصيل في تفسير آياته من أواخر سورة البقرة · وتحريمه ليس تعبديا كما يقول من يرى ذلك من الفقهاء بل هو معلل بقوله عزّ وجلّ « لاتظلمون ولا تظلمون » و بقوله « واتقوا الله » بعد قوله (٣ : ١٣٠ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) فان هذا من القسوة ومنع المعروف عند الحاجة المنافي للتقوى والمراد بهذا الربا المعروف ما كان عليه الناس في الجاهلية وهو كما قال الامامان مالك وأحمد وغيره ان يكون للرجل على الرجل دين مؤجل — من قرض أو ثمن — فيقول له عند الأجل إما ان تقضي وإما أن تربي فيزيد ويربي له حاجته كلما طلب · وليس منه في شيء ما تقدم في السؤال وهو أن يستعمل انسان مال آخر مودعاً عنده برضاه ثم يعطيه برضاه عند القضاء أو في آخر السنة جزءاً مما ربح رضاه واختياره من غير شرط ولا عقد

هذا ما عن اناقي هذا المسألة مع صرف النظر عن حكم دار الحرب وما أحلوه فيها

من العقود الفاسدة ونحوها وأطلت الخوض فيه الجرائد الهندية من زمن ليس بعيد ولا ننس في هذا المقام ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية في العقود الفاسدة في المعاملات وان ما اشترط في صحتها انما اشترط لأجل ان يكون العقد لازما ونافذا عند الحاكم لا لأجل التقرب الى الله تعالى فالعقد الذي لا يجيزه الشرع كعقد الربا لا ينفذه الحاكم الشرعي ولا يلزم الوفاء به بل ولا يحل اشتراطه وجعله حقاً يطالب به . وهذا لا يمنع الناس منا دينيا أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم في غير الفواحش والمنكرات المحرمة لذاتها . وعندي ان ما زاده النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين على دينه من هذا القبيل وقد سبق لنا في المنار كلام في هذا المبحث

﴿ الجواب عن صلاة متنجس الثوب أو البدن أو المصلى ﴾

نقل الخلاف في ذلك الشوكاني في أول الجزء الثاني من نيل الأوطار قال «وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو رواية عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب البداية عن مالك قولين أحدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي ان ازالة النجاسة غير شرط » ثم أورد حجج الجمهور على الشرطية وما يرد عليهم به الآخرون وقال بعد ذلك كله « اذا تقرر لك ما سقناه من الادلة وما فيها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب واما ان صلاته باطلة كما هو شأن فقد ان شرط الصحة فلا لما عرفت » اه

والكلام في النجاسة مطلقاً ولا يأتي هنا التفصيل في المعفو عنها منها وغيره لان هذا التقسيم مبني على القول بالشرطية

﴿ الجواب عن مسألة طهارة الخمر ﴾

لما أفتينا بطهارة الأعطار الافرنجية . وهو ما اطلعتم عليه في ص ٥٠٠ من مجلد المنار الرابع ردّ علينا بعض المتطفلين على موائد العلم برسالة رددنا عليها في ذلك المجلد ردا لو اطلعتم عليه لما سألتم هذا السؤال فلكم أن تراجعوه في ص ٨٢١

باب المناظرة والمراسلة

(مطالب مسلمي روسيا من دولتهم)

ألّف الشيخ رضاء الدين بن فخر الدين أحد أكابر علماء المسلمين في روسيا والعضو في المحكمة الشرعية هناك سابقا — رسالة أبان فيها رأيه في مطالب مسلمي روسيا من حكومتهم

قال: يظهر من قراءة بعض الأوراق المطبوعة وغير المطبوعة ومما يسمع من أفواه الكثيرين — ان مطالب قومنا المهمة عبارة عما يأتي:

(١) استرداد الحقوق الواسعة التي منحتها الامبراطورة « كاترينا » الثانية للجمعية الشرعية (أو المحكمة الشرعية) في سنة (١٧٨٧) م

(٢) اخراج المدارس الاسلامية من تحت ادارة نظارة المعارف العمومية الروسية وجعلها تحت نظارة الجمعية الشرعية التابعة الآن لنظارة الداخلية

(٣) مساواة المسلمين القاطنين في روسيا بالروس الأرثوذكس في الحقوق المدنية والعسكرية كافة بلا استثناء

(٤) مساواة علماء الاسلام الرسميين في الامتيازات لروحانيين المسيحيين

(٥) إلغاء جعل معرفة اللغة الروسية شرطا في تعيين أئمة المساجد وأعضاء الجمعية الشرعية

(٦) الحرية في الدين والمناظرة مع المتحككين بالمسلمين وحرية الصحافة

(٧) ابقاء فصل الخصومات المتعلقة بالامور الشخصية كالنكاح والطلاق وتقسيم التركات والوصايا وما اليها من الخصومات العائلية كما كان في الزمن السابق بأيدي علماء المسلمين أنفسهم دون تحويلها الى المحاكم المدنية

ثم أفاض الكاتب في بيان رأيه في هذه المواد (ماعدا المادتين الثالثة والسابعة) فآثرنا ان نترجم كلامه على المواد الخامسة والسادسة والثامنة لما فيها من الفوائد وأما كلامه في بقية المواد فهو في الغالب مختص بالشؤون الداخلية البحتة ولهذا اغفلنا ترجمته . قال حفظه الله :

(الكلام على المادة الخامسة)

لايحسن بنا ان نحكم بضرورة اشتراط لعلم اللغة الروسية لأئمة المساجد وأعضاء الجمعية الشرعية أو بنفعه الا بعد امعان النظر في حالتنا الحاضرة . اذا ظلت مدارسنا الدينية على ما هي عليه من الخلل ودامت حال المتعلمين فيها على ما هي عليه من الفوضى والفاقة فهو ضار أليتة . لأن الحالة الراهنة تقضي عليهم بان يرتادوا من يتعلمون منه اللغة الروسية مبتدئين من «ألفبائها» بعد ان قضوا أعواماً كثيرة في زوايا المدارس الاسلامية وناهزوا سن الكهولة . ومعظم أولئك المتعلمين لايتسنى لهم لضيق ذات يدهم ان يظفروا بعلم متحل بالفضائل والآداب . فيضطرون الى اختيار المعلمين المتسفلين في أخلاقهم وآدابهم باجور زهيدة . فيتلقفون منهم فنونا من الجهل مع يسير من العلم

ثم نرى فئة من أولئك المتعلمين الذين قضوا سن الشباب بالعفة والاستقامة هادئين متمسكين عما يخل بآدابهم يقصدون لتعلم اللغة المذكورة القرى الروسية أو المدن . فيتفق لهم ان يروا هناك مجالس الفسق ومحلات الفجور لأول مرة من حياتهم فهم وان قدعوا نفوسهم لمرة او مرتين عن الدخول في غمار تلك المجالس يقعون في مهاويها في المرة الثالثة لامحالة . فينتشر بهذه الواسطة داء فساد الاخلاق بين المتعلمين و ينهدم بنيان تعففهم . وما ذلك الضعف في الارادة والخور في العزيمة الا من نقصان تربيتنا المدرسية ووهنها لانالا نربي التلاميذ تربية تجعلهم يتمنعون عن الرذائل لكونها مضادة للكمال الانساني ومرضاة الله واهب الكمالات وانما نربيهم تربية تجعلهم لايأتون المنكرات مخافة من الناس لاغير

نجد بين المتعلمين في مدارس الحكومة الرسمية كثيرا ممن يجتنبون شرب المسكرات وتناول الدخان . وأما المتعلمون في المدارس الدينية فقل ان الأعفاء فيهم قليلون جداً في هذه الايام فيتوجه الضرر . وأما اذا نظرنا الى حاجة من يسكن هذه البلاد في قضاء حاجاتهم المعاشية وحفظ حقوقهم الخصوصية والقومية الى اللغة الروسية ــ لغة الأمة الحاكمة . فانا نقول : بنفع اشتراط تعلمها للأئمة أيضا نفعا عظيما . هذا رأيي في أئمة المساجد واما رأيي في اعضاء الجمعية الشرعية فكما يأتي :

لا يؤمل خير ما للجمعية الشرعية والمسلمين من عضوية من ليست لهم قدم راسخة في العلوم الاسلامية مع قصر باعهم في اللغة الروسية وقوانين الحكومة . بل يتحتم ان يكون الاعضاء فيها لهم براعة في العلوم الاسلامية وفي لغة الحكومة وقوانينها .

وما اشترطت لهم الحكومة من درجة التعلم في المدارس الرسمية ليس بشيء في جنب ما أحب ان يكونوا عليه .

يجب ان تكون مقاماتهم في العلوم الاسلامية مقامات المجتهدين بالاجتهاد الاصطلاحي لا بالاجتهاد اللغوي فقط . درجة الاجتهاد يجب علينا ان نشترطها من عند أنفسنا ولم تشترطها الحكومة لأن ذلك يعود على أمتنا بمنافع جمة ما بين دينية واجتماعية . أما منافعه الدينية فظاهرة . وأما النفع الاجتماعي العظيم فهو ان كون قضاتنا بهذه المثابة من الاقتدار يجعل لهم مكانة سامية في نظر الحكومة و يكون سبباً لبقاء فصل الخصومات العائلية التي أتى ذكرها في المادة الثامنة من مطالب الامة ـ بأيدي علمائنا و بقاء جميعنا الشرعية الى ماشاء الله

كأني بقائل يقول هل يمكن ظهور المجتهدين بيننا ؟

فأقول في جواب هذا السؤال نعم لا يوجد اليوم فينا مجتهدون ويستبعد الناظر في حالتنا الحاضرة ظهورهم في المستقبل القريب أيضاً . بيد انه اذا انتظمت مدارسنا ودرست فيها العلوم النافعة من كتب أصحاب العلوم الحقيقية بدل هذه الكتب السخيفة فلا مانع — في رأيي — من ظهور المجتهدين بيننا

لا يشترط الاجتهاد الاسلامي تلك الشروط التي تشترط في ترشيح المرء لأن يكون رئيساً أو مدعياً عمومياً أو عضواً أو محامياً في المحاكم الكبيرة في أوروبا وفي روسيا

نرى اليوم بين الروس الذين لا يفوقون المسلمين الساكنين في هذه البلاد بشيء من الذكاء الفطري والاستعداد الطبيعي ألوفاً يساوون المجتهدين في المذهب بل المجتهدين المطلقين في علومهم وبراعتهم في الفقه (علم الحقوق) والقوانين الوضعية فكيف يمتنع اذاً ظهور مئة أو خمسين مجتهداً من بين مسلمي روسيا الذين ينيف عددهم على ١٥ مليوناً اذا سعوا له سعيه وأتوا البيوت من أبوابها ؟

اذا نحن أخلدنا الى الارض ورضينا بالجمود على هذه الحالة الوضيعة لحرام

علينا ان نعد أنفسنا من نوع الانسان الذي فطر على ان يترقى دائماً مع الزمان .
أنا أعلم ان كلامي هذا يحفظ قلوب كثير من الجامدين فينبذونني بالجهل والمروق عن دائرة الادب مع الائمة السابقين ويقولون الية : « ما هذا الجاهل الضال قد حط من قدر الاجتهاد وتجرأ على القول بامكان ظهور المجتهدين في هذا الزمان .
أما سمع هذا المشهور خبر انقضاء عصر الاجتهاد وانغلاق بابه منذ قرون كثيرة » غير اني أقول لهؤلاء : اني لم أكتب ما كتبت لغفلتي عن مباحث الاجتهاد وخبر انغلاق بابه عند بعضهم . بل كتبته بعد ان بحثت وأدمنت الفكر في هذه المباحث زمناً طويلاً حتى هداني البحث والتنقيب الى معرفة منشىء فكرة « انغلاق باب الاجتهاد » والاسباب التي حملتهم على اختيارها والعصور التي ظهرت فيها تلك الفكرة السيئة

زحفت التتار الى بغداد فدمروها تدميراً وقتلوا العلماء تقتيلاً وأبادوا الآثار العظيمة الشاهدة بعظمة المسلمين السابقين . وفعل الاسبانيون الافاعيل بالمسلمين وساموهم سوء العذاب في جزيرة الاندلس ، أضر هؤلاء المتوحشون بالبلاد الاسلامية والمسلمين أضراراً مادية جسيمة . لكن اضرارهم المعنوية لا يقام لها وزن امام الاضرار التي انتجها شيوع فكرة « انغلاق باب الاجتهاد وامتناع بلوغ الاخلاف شأوا الاسلاف في الكمال والعلم » بين المسلمين

لم تتمكن فكرة « انغلاق باب الاجتهاد والارتقاء في نفوس المسلمين حتى فترت الرغبات في العلم وتقاعدت الهمم عن الارتقاء والتقدم فانشأوا يتدارسون السفاسف بدل الفضائل ويشتغلون بالاوهام اليونانية بدل العلوم الحقيقية . وبالجملة ان الخسائر التي جرتها الى المسلمين « فكرة انغلاق باب الاجتهاد » أكثر وافظع من الخسائر التي أتتهم على أيدي « جنكيز » و « هولاكو » و « ايزابلا » واضرابهم من المتوحشين المفسدين .

ولهذا أعتقد اننا اذا قضينا على الفوضى السائدة في مدارسنا وأدخلنا فيها العلوم الحقيقية وأفرغنا كنانة جهدنا في نشر التربية الاسلامية الصحيحة ظهر فينا المجتهدون بكثرة ان شاء الله اذ الاجتهاد أمر كسبي مرتبط بالاسباب الظاهرة التي

تناهلنا الابدي . ثم ان سنة الارتقاء التي تجري عليها شؤون العوالم كلها بتقدير العزيز العليم تقضي ان يكون كل شيء أكمل وأرقى مما قبله . نرى اليوم الأمم الراقية الحية يبنون كل شؤونهم على تلك السنة الثابتة فيسيرون سيرا حثيثا في مدارج الرقي ومراقي الكمال . أما المسلمون فقد نشأ بينهم منذ زمن بعيد انكار سنة الارتقاء واعتقاد سير العالم الى التدلي والانحطاط فرضوا الضعة والجمود حتى حقت عليهم كلمة الذل والهوان

لعل اختتام النبوة أيضاً مبني على تلك السنة (سنة الارتقاء) .

كانت الأمم السالفة لنقصان مداركهم وعدم اكتمالهم في المزايا الانسانية يضلون عن الشرائع التي كانت الانبياء تبلغها اليهم ويحيدون عن صراط الله السوي بعد مضي أزمنة يسيرة من عهد الانبياء

فكان الله عز وجل يبعث اليهم من يقوم [illegible] أود الدين ويهديهم الى الحق المبين من الانبياء الآخرين . واما الامم الذين يأتون بعد نبينا (ص) فيكونون قد ارتقوا في المدارك وكملوا في الخصائص [illegible] بذلك حفظ الشريعة المطهرة و يبلغوها الى من بعدهم بلا تحريف ولا تبديل . فلا تبقى حاجة الى ارسال من يجدد الدين بعد خاتم النبيين . فبناء على ما ذكرنا ينبغي أن يكون المجتهدون واساطين الاسلام أكثر وأبرع من المجتهدين السالفين كلما خطا المجتمع الانساني خطوة الى الامام

وأما نعلم اعضاء المحكمة الشرعية الفة الروسية فما اشترطته لهم الحكومة قليل جدا في رأيي . بل يحتم على من يترشحون للعضوية في تلك المحكمة ان يحضروا دروس علم الحقوق ولو بصفة المستمعين في « جامعات » الحكومة بعد ان يتخرجوا في دروس المدارس الدينية أومدارس المعلمين . لا يخفى على أهل البصر ان قوة المحكمة الشرعية وسمو مكانتها لدى المحاكم التي فوقها وارتفاع شأنها في أعين المسلمين التابعين لها ليست هي كل بنائها الشامخ وتنوع الاشجار في الحديقة الحافة بها . بل لا تتحقق تلك الاماني السامية الا اذا كان اعضاؤها والقضاة فيها من أهل المقدرة على القيام بواجباتهم حق القيام . ثم اذا تسنى لهم

التعارف برجال الحكومة العظام يؤمل منهم ان يخدموا المسلمين خدماً جليلة . أشغال المحكمة الشرعية مرتبطة اليوم بسائر المحاكم المدنية أشد الارتباط . ويزيد هذا الارتباط عاماً بعد عام . قد تحدث في المحكمة مشاكل لايمكن حلها الا بمقابلة أولي الأمر ومحادثتهم . واحياناً تستفتي المحاكم الكبيرة من قضاة المحكمة الشرعية في بعض المسائل الفقهية . وكذلك قد يقصد المحكمة أبرع المحامين ليرجعوا الى القضاة في بعض المهمات

وتكون كتابات هؤلاء على غاية من الايجاز والنظام قلما يفهمها حق الفهم الا أهل البصر في الامور القضائية والشؤون القانونية فيبقى العضو الجاهل باللغة الروسية في حيرة واضطراب في مثل هذه الظروف

ثم أن العضو الذي لايعرف اللغة الروسية لايكون على بصيرة في توقيعه على الاوراق الرسمية التي ترد الى المحكمة من المحاكم الاخرى الكبيرة . اذ هو جاهل بما في تلك الاوراق من أقسام القوانين وبنودها التي بنيت عليها أحكام النصب والعزل وغيرهما . فيكون مثل هذا العضو كآلة صماء في يد من بعثوا بتلك الأوراق من الموظفين الروسيين

لو كان الائمة أبو يوسف ومحمد وزفر أصحاب الامام أبي حنيفة في وظيفة القضاء في محكمتنا الشرعية لنابهم أيضا ما ينوب كل يوم قضاتنا الجاهلين باللغة الروسية وقوانين الحكومة من المشاكل والمصاعب

ايرضيكم أن يكون القضاة في محكمة هي محط آمال أربعة ملايين من المسلمين آلات صماء تديرها أيدي الآخرين كيفما شاءوا أم تتمنون أن يكونوا من أهل البصر بأمورهم يذبون عن مصالح قومهم بقوة جنان وثبات جأش ؟

ايروقكم ان يوقعوا على كل ورقة مهما كانت محتوياتها أم تحبون أن يكونوا من أهل المقدرة على المناقشة في كل الاوراق التي يرتابون في أمرها ؟ بأن يقولوا مثلا : هذا الحكم مبني على كذا من المادة القانونية وهي قد نسخت في كذا من الزمن فبناء الحكم على تلك المادة لايجوز بل ينبغي أن يبنى على مادة كذا وما شابه ذلك من المناقشات التي لايستطيعها الا من برّز في اللغة الروسية وقتل القوانين

الوضعية على وفيها

ولسائل أن يسألني هنا : هل يمكننا ان نربي اناسا يكونون مجتهدين في العلوم الاسلامية وبارعين في علم الحقوق الوضعية جميعا ؟

فأجيب عن هذا السؤال بجوابين متناقضين: اذا اجلت طرفي في ماعليه علماؤنا الذين ألقي اليهم زمام تربية الامة وترقية شؤونها من الجمود والغفلة وسعيهم لعرقلة المصلحين ودوامهم على بث الافكار المناقضة لمصالح الامة الحاضرة والمستقبلة وجهلهم بالمرة لاسرار الحياة وتنازع البقاء وعلم الاجتماع البشري ـ اجبت عن السؤال السابق قائلا ان هذا محال أي محال وأما اذا فكرت في استعداد قومنا القوي وتفاني بعض شباننا في طلب العلم باحتمال المشاق الجمة وجود أغنيائنا بانفس أموالهم في سبيل الخيرات والمشروعات النافعة اجبت عن ذلك السؤال قائلا : إن هذا ممكن أي ممكن ولنا رأي في كيفية الوصول الى هذا المقصد الاقصى ربما شرحناه في المستقبل ان شاء الله

(الكلام على المادة السادسة)

يقال ان ما جاء في هذه المادة من المطالب مطمح انظار كثيرين من الاقوام الآخرين القاطنين في البلاد الروسية ، لعل أولئك الاقوام الذين هم يفوقوننا في كل الشؤون الحيوية ينالون هذه المقاصد قبلنا

وأما نحن فلسنا الآن على استعداد لطلب تلك المطالب السياسية المتعلقة بالافراد وما علينا الآن الا أن نتهيأ « للاصطياد في الماء العكر » (هذه الرسالة كتبت منذ سنتين إذ كان مسلمو روسيا هادئين وادعين غائبين في سباتهم العميق انتقاداً على ما أتى في اللائحتين اللتين وضعهما علماء مدينتي أورنبورغ وسميد و بعثوا بهما الى مؤلف الرسالة يسألونه إبداء رأيه فيهما)

وأما حرية المناظرة بخصوصها فأقول فيها : ان حرية المناظرة تنفع المسلمين نفعاً عظيماً وهذا لاريب فيه . غير ان المناظرة لها أصول وشروط لا تأتي المناظرة بالفائدة المطلوبة الا بها . ومن شروطها الا كون المتصدي للمناظرة يكون على أهبة تامة ومطلعا على ما يؤيد خصمه من الحجج وقوتها . ليست مقاومة الخصوم المتسلحين

بالعلوم الحديثة بالنظريات المسطورة في المواقف والمقاصد والطوالع والمطالع والتمهيد والتجريد الا ضرباً من التهور والتهوس

ولا يخفى على الباحث المنصف ان الكتب المذكورة تحتوي على كثير من الغلطات الفلسفية والتاريخية الناشئة من خطأ المترجمين اللاتينيين واليهود الذين ترجموا فلسفة اليونان . وتلك الغلطات تكون عوناً لخصومنا علينا لامحالة لايجوز البتة ان تتحمس بظن ان خصومنا عبارة عن بعض القسس الروسيين المعروفين بتحككهم بالمسلمين . إن هؤلاء الاطلائع جيش العدو . وأما الجيش الاصلي فهو يتألف من أناس آخرين متضلعين من فنون العلم وحاذقين في اساليب المناظرة وطرق الالزام . قام الامام الشيخ محمد عبده في وجوه المعارضين للاسلام في السنين السابقة بنفسه فاضطر الى جدال طويل قاومه فيه خصومه اشد المقاومة مع ان براعة هذا الامام في العلوم الاسلامية ومكانته في الفلسفة وعلم الكلام أعلى بكثير من مكانة التفتازاني والدواني واضرابهما وهو مع ذلك مطلع على آراء الفلاسفة الغربيين مباشرة لمعرفته باللغة الفرنسية . ويمكن أن نهوره على خصومه انما كان بسبب معرفته هذه اللغة (هذه الرسالة كتبت قبل وفاة الاستاذ الامام)

لاتظن أيها القارئ . لما قلت لك أن خصومنا يستظهرون علينا بالعلوم الحديثة أني اذهب الى مضادة هذه العلوم للدين الاسلامي . انا لا أقول بهذا . كون الاسلام مجامعاً للعلوم وملائماً للمدنية الصحيحة ثابت بشهادة جم غفير من الفلاسفة والعلماء الراسخين أيضاً بعد ثبوته في نفسه - غير أني أقول : لايبعد أن يستفيد خصومنا من جهلنا في المناظرة الدينية ايضاً كما انهم يستفيدون منه كثيراً في الشؤون المختلفة الاخرى . اذهم لبراعتهم في أساليب المناظرة واطلاعهم على ما نحن غافلون عنه يقدرون على ابراز ما يكون حجة عليهم في صورة الحجة لهم . وجملة القول : اننا لايمكننا أن ننتفع بحربة المناظرة انتفاعاً يذكر ما دمنا غافلين عن اسرار الكون وسنن الطبيعة ومعرضين عن تحصيل الطبيعيات والعلوم الحديثة بأسرها

(للرسالة بقية) مترجمها

موسى عبدالله القزاني

كلام فريد أفندي وجدي في الدين

(وفلسفة التشريع)

كتب محمد فريد أفندي وجدي صاحب مجلة الحياة منذ أشهر مقالة في بعض الجرائد اليومية قال فيها انه سينشئ مدرسة يدرس فيها العلوم العليا من كونية واجتماعية وعمرانية ومن ذلك جميع العلوم الطبيعية والفلسفية بأنواعها الخ أي انه سيقوم وحده بما تريد لجنة (الجامعة المصرية) ان تبدأ به وترى ماقيل بهامن مال الا كتتاب وهو عشرات الالوف من الجنيهات وما وقف على الجامعة من الاطيان لايزال غير كاف لمشروع في هذا القسم العالي ، ولكن فريد أفندي وجدي سخي بالوعود وقد تبرع له سيد أفندي محمد صاحب المدرسة التحضيرية بحجرة من مدرسته وفى بها وعده فهذه الحجرة هي مدرسة العلوم العليا . وقد شرع فريد أفندي في إلقاء الدروس فيها ونشر الدرس الاول من علم فلسفة التشريع في جريدة المؤيد ثم في مجلته فذكرنا بقراءته تلك المقالات التي كان ينشرها في المؤيد عن الاسلام اذ جاء فيه على ما جاء فيها من امور تعزى الى الاسلام وهو لا يعرفها وفلسفة فيه لا يرتضيها ، وكان خطر لنا أن ننتقد تلك المقالات قياما بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عرض لنا أمور ثنت عزمنا عن ذلك منها الرغبة عن انتقاد فريد أفندي لذاته ولأنه صاحب مجلة ولا نحب أن يكون بين أصحاب المجلات مثل ما بين أصحاب الجرائد من المناقشات التي لايؤمن أن تصير من قبيل المراء والمشاغبة . تركنا الرد على ما جاء في تلك المقالات من مخالفة أصول الدين والنقص تحاسبا على ما فرطنا وتعتذر عن تفريطها بان تتبع خطأ الناس والرد عليه غاية لاتدرك ولا يستطيع القيام بها واحد وهو من فروض الكفايات ولكننا لسنا مطمئنة بأن هذا العذر يرضي الله تعالى مع ما نرى من سكوت العلماء في هذا العصر عن انكار المنكر ثم عرض لنا مثل هذا عند ماقرأنا درس فلسفة التشريع وإن كان الخطأ فيه دون الخطأ في تلك ثم جزمنا بأن الانتقاد واجب علينا فبادرنا الى كتابة هذا النقد فعسى أن ينظر فيه رصيفنا فريد افندي بعين الانصاف

في هذا الدرس أو المقالة كثير من الامور المنتقدة وأهمها عندنا ما قاله في «التشريع» وكون الوحي هو أصل الشريعة عند المسلمين. وقبل البحث فيها نقول كلمة لابد منها في الانتقاد عبارة فريد أفندي وهي أن القارئ لها لايكاد يفهم منها معنى محررا يجزم بأنه هو مذهب الكاتب ومراده بل يجد فيها من التعارض والابهام والمغالطة ما لا يجزم معه بالمعنى المراد. ومثل هذا مما يتعسر نقده ويسهل الجدل والمراء فيه ولم أذكر هذا الا لأن الضرورة قضت بذكره كما ستعلم

بدأ المدرس المقال بقوله «لم يعتن المسلمون في الصدر الاول بشيء بعد تقرير الاصول الدينية بقدر ما اعتنوا بالامور التشريعية» وفيه ان المسلمين لم يكن عندهم شيء يعبرون عنه بالامور التشريعية غير ما شرعه الله لهم من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (٤٥: ١٨ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون) وفريد أفندي جعل المسلمين شارعين ولذلك قال بعد ما تقدم «ثم لما اتسع نطاق العمران واستدعت الاحوال تدوين شريعة شاملة لجميع الاصول والفروع [illegible] بلغ المشرعون الاولون من المسلمين كالأوزاعي والشعبي وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد» الخ ثم قال «فاختلف المشرعون الاولون» وقال «فظلوا يشتغلون بأمر التشريع والتقنين» وقال «فاستحال امر المتشرعين» والصواب أن هؤلاء لم يكونوا الا رواة للحديث ومستنبطين منه ومن الكتاب أي مبينين مايفهمونه منهما للناس وناقل الشريعة ومفسرها لايسمى شارعا (ولا مشرعاً كما تقول الجرائد الآن) وانما الشارع والمشرع (أو المشترع) هو واضع الشريعة و يطلق الشارع في كتب المسلمين على الله تعالى لأنه واضع الشرع وعلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مبينه عن الله تعالى ولم يعرف الامنه. نعم يصح استعمال هذه الالفاظ في غير هذه المعاني لغة لاسيما لفظ التشريع فانه يستعمل عند علماء الفنون العربية اسما لنوع من محسنات البديع ولكن الموضوع ليس لغويا وانما الكلام في الشرع الاسلامي فينبغي فيه اتباع اصطلاح أهله المأخوذ من القرآن الا أن يخرج المتكلم عن صراطهم ويجعل الشرع من وضع البشر

قال فريد افندي في الأئمة الذين تقدم ذكرهم « فظلوا يشتغلون بأمر التشريع والتقنين ويعقدون لذلك الدروس الحافلة حتى جاء القرن الثالث وكان قد طرأ ضعف في أمر الحكومة انتقلت به الى شكل حكومة مطلقة مستبدة بعد أن كانت شورية دستورية . . . فاستحال أمر المشرعين الاسلاميين الى حفظة أقوال المتقدمين وبطل الاجتهاد لعدم نبوغ العلماء الضليعين وأصبح رجال العلم تبعاً لرجال السياسة في الاهواء والميول فتوالى الضعف على هيئتهم شيئاً فشيئاً حتى تولاهم العجز بأخص معانيه فاصطلحوا على عدد من الكتب يقرؤنها ويفهمون عباراتها بدون نقد ولا محاكة وصار هذا معنى الدين والتمسك بالسنة في نظرهم »

أقول يفهم من قوله السابق « ثم لما اتسع نطاق العمران » الخ وقوله هذا ان تدوين الشريعة أو التشريع على رأيه قد كان في وقت اتساع العمران قبل تحول الحكومة من الشورى الى الاستبداد ، ونحن نعلم أنه لم يدرك حكومة الشورى من أولئك الفقهاء أو المشرعين على رأيه الا سعيد بن المسيب لأنه تابعي ولد في خلافة عمر وهو لم يدون شيئاً والباقون كانوا في زمن بني أمية و بني العباس وحكوماتها استبدادية بالاتفاق على ان العمران كان في زمنهما أكثر نمواً . ثم ان علماء القرن الثالث لم يكونوا كما ذكر بل ولا القرن الرابع ولا القرن الخامس فالفقه ما اتسع نطاقه الا في هذه القرون وان كان الفضل المتقدم ولعلنا نبين ذلك ان مارانا فيه ممار

ثم قال فريد افندي « نحن في هذا الدرس ستعمل على فهم ما هي الشريعة في الاصطلاح الاجتماعي وكيف تكونت الشرائع في مدى التاريخ وكيف ترقت أصولها حتى وصلت الى أرقى ما وصلت اليه اليوم وكيف تكونت الشريعة الاسلامية القرآنية وما مكانها من بين سائر الشرائع وما معنى كونها خاتمة الشرائع وما ذا هو الاجتهاد وكيف حصل الاستنباط الخ ولنا في كل مبحث من هذه المباحث كلام في فلسفة الموضوع الذي نتكلم عليه وآخر ما انتهى الرأي اليه وتطبيق ذلك على روح القرآن واظهار اعجاز الشريعة الاسلامية من هذه الوجهات بأصرح بيان » اه

ونقول هذه بضعة وعود متصوحة وأشار برمز «أ.ه» الى وعود أخرى وبنى على الوعود وعودا ولم يف بما وعد اذ لم يكن باقي الدرس الا كلاما في العدل يتلوه كلام في معنى كون أصـــل الشرائع من الوحي وايراد اعتراضين على ذلك غير واردين والجواب عنهما بما لا يدفعهما ، وكلام في بناء القوانين على الاخلاق وقد ذكرنا هذه الوعود بقول الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في كتابة فريد افندي انها « مقدمات ووعود »

عرّف العدل بأنه ما أدى اليه العقل من الاحكام وهذا غير صحيح لان الاحكام التي وصـل اليها الناس بعقولهـم منها ما هو عادل ومنها ما هو جائر والحاكمون بها منهم العادل ومنهم الظالم فالعدل أمر آخر لامحل فالكلام فيه هنا ولم نذكره لأنه مقصود بالذات وانما ذكرنا لأنه جاء عقبه ما يأتي

« هنا يلزمنا أن ننبه الى موضوع خطير وهو أن متشرعي أوربا عامة يعيبون علماءنا في اعتقادهم بأن اصل الشرائع الوحي ولهم في ذلك علينا مطاعن في غاية الصرامة ونحن هنا لامناص لنا من حل هذه الشبهة فنقول ان القرآن الكريم توسع في معنى الوحي فلم يقصره على النبيين بل أطلقه على أدنى درجات الانسياق الطبيعي الحيواني فقال تعالى (واذ أوحى ربك الى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون) واذا صح اطلاق الوحي على هذا الانسياق الفطري الحيواني صح من باب أولى اطلاقه على نتائج العقل الانساني لان الله خالق كل شيء والباعث على كل شيء · فيكون لاتنافي بين قول متشرعي أوربا أن الشرائع أصلها العقل وبين قول علماء الاسلام أن أصلها الوحي · اذا لم يقبل العلماء هذا الحل الموافق للكتاب والعلم فقد تعرضوا لشبه لامخلص لهم منها وهي :

(أولا) لو كان أصـل الشرائع الوحي بمعناه السامي لنزلت الشرائع الاولى حاصلة على العدالة بمعناها الخاص والمشاهد بين حوادث التاريخ أن الشرائع بدأت مناسبة لعقل الانسـان وسذاجته ونقص أخلاقه والله يتنزه عن ذلك

(ثانيا) في الارض أمم كثيرة في أدنى درجات التوحش ولديها شرائع على حسب مداركها مطابقة في أصولها الاولية لشرائع الجميات البشرية الاولى فلماذا نحكم

بأن شرائع المتوحشين المصريين هي من تلقاء أنفسهم وتلك الشرائع هي من الوحي مع تشابهها في النقص والسذاجة » اه

اخترع فريد افندي لعلمائنا قولا لم يقولوه ولا قاله أهل مذهب منهم وأورد عليه مطاعن عزاها الى الاوربيين ، ليدافع بكشف شبهتها عن الاسلام والمسلمين، فكان دفاعه ـ لوصح مايسبق الى الاذهان منه ـ من قبيل تلك المطاعن أو أشدمنها

الظاهر من عبارة فريد افندي الذي يفهمه منها القارئ هو أن الوحي أصل كل شريعة وجدت في البشر فكانت قانونا يحكم بها الناس فيما يختلفون فيه فعلى هذا يكون مما يعتقد المسلمون أن الاحكام التي كانت عليها العرب في الجاهلية وكذا غير العرب من الوثنيين ـ كلها مبنية على أصل الوحي الالهي وأنه لقول ينقضه الاسلام بكتابه وسنته ومذاهب أئمته نقضا وانما يقول المسلمون كافة ان الشرائع التي جاء بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام هي من وحي الله تعالى لا من مخترعات عقولهم كما قال تعالى (٢ : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)

فاذا كان فريد افندي يريد من عبارته مايدل عليه ظاهرها وهو ان المسلمين يقولون ان أصول جميع الشرائع كان بوحي من الله حتى شرائع الوثنيين المنحطين في الوثنية أو الذين ارتقوا فيها كقدماء المصريين والكلدانيين والرومانيين ثم يقول ان علماء أوربا يوجهون الينا تلك المطاعن لاجل ذلك فقد أعلمناه أن هذا باطل ونزيد على ذلك ان الاوربيين لاينسبون الينا هذا الاعتقاد ولا يطعنون علينا به ، ولو طعنوا لما دفع قوله طعنهم لان الوحي لايصح اطلاقه على نتائج العقول ومانولده الافكار وان صح اطلاقه على الالهام الفطري

وان أراد بأصل الشرائع مايعتقد المسلمون أن النبيين المرسلين جاؤا به عن الله تعالى ودعوا الناس اليه على أنه وحي من الله لا من عند أنفسهم فقد صدق في حكاية اعتقادنا وان علماء أوربا يطعنون علينا بهذا الاعتقاد بل لايطعنون علينا الا باعتقادنا أن أصل شريعتنا نفسها وحي من الله دون شريعة اليهود مثلا وحينئذ يكون دفعه لهذه المطاعن بما فسر به الوحي هو عين الهدم لاصل الاسلام

والتكذيب للرسول عليه الصلاة والسلام لان ما نطق به القرآن والمنعقد عليه الاجماع هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء بهذه الشريعة من عنده وليست من نتائج عقله وفكره وانما يقول بهذا من ينكرون الاديان ويدعون أن الانبياء فلاسفة أخلاق وآداب واجتماع أسندوا فلسفتهم الى الوحي الالهي ليقبلها الناس ولهذا رجحنا أن الاحتمال الاول هو مراد فريد افندي وعليه يكون مخطئا في عزوه الى المسلمين مالا يعتقدون والى الافرنج مالا يقولون، (لان ما بني على الفاسد فاسد) ومقصر في سكوته عن بيان شبهتهم على شرعنا وعن دفع هذه الشبهة ومما يؤيد الترجيح تصريحه بأن الوحي معنى خاصا غير ما فسر به أصل الشرائع وقد عبر عن هذه الشرائع بالناقصة وانما ذكرنا الاحتمال الثاني لما علمت ولكن انظر ما يأتي

قال فريد أفندي « فان قال قائل قد ثبت شرعا أن أول البشر آدم عليه السلام وهو نبي بالاجماع وقد ذكر الله أنه أوحى اليه وعلمه فيكون أصل الشرائع الوحي بالمعنى الخاص. نقول إن صح ان [illegible] الله لآدم كان بالمعنى الخاص ولم يكن بمعنى الالهام والنفث في الروع من طريق مقتضيات الفطرة الانسانية فان الله لم يذكر انه أوحى اليه شريعة بل لم يكن الحال يقتضي ذلك في ذلك العهد لقلة الناس وقربهم من حالة الفطرة » الخ

ونقول انه بعد أن ذكر ان آدم كان نبيا بالاجماع ما كان له أن يرتاب في كون وحي الله له – وقد اعترف بأنه ثابت – من الوحي الخاص لا من قبيل الوحي الى النحل فهذه سقطة كبيرة . وقوله ان الحال في عهده لم تكن تقتضي شرعا لما ذكره ظاهر البطلان فان القليلين يتنازعون ويتخاصمون كالكثيرين فيحتاجون الى من يحكم بينهم بالحق والعدل وقد ثبت أن أحد أبناء آدم قتل أخاه ولم يمنعه القرب من الفطرة عن ذلك فماذا تقول فيما دون القتل من أنواع الخصام ؟ ثم ما يدرينا أن آدم عاش عمرا طويلا كثر الناس فيه فان طبيعة الأرض كانت في عهده غير طبيعتها الآن فيما يظهر بل ثبت بالوحي أن نوحا عاش نحو ألف سنة لأن طبيعة الأرض قبل الطوفان كانت غيرها بعده وأمزجة الناس كانت قابلة لذلك على ما هو المرجح عندنا والله أعلم بالصواب

ثم ختم فريد أفندي درسه بأربع مسائل قال انه يمكن جعلها نتائج له وهي (١) ان العدالة في الأمة تكون مناسبة لعاداتها واخلاقها و(٢) أن الأمم تكون على النظام الذي تدرك به نفسها . و(٣) أن كل ترق أخلاقي يتبعه ترق تشريعي و(٤) ان والشريعة لا تصل الى أوج كمالها في أمة الا اذا كانت المساواة بين الافراد بالغة حدها الاقصى أي اذا ترقت فيها الاخلاق لدرجة ان الرجل منها يعتبر غيره نظيره وهذه هي الحالة الوحيدة التي يتخلص فيها العقل من أوهامه الاجتماعية فيواجه الطبيعة الحقة للحوادث ويترك لها زمامه لتقوده الى العدالة المحضة »

(قال) « من هنا يرى الرائي كيف ان كل انقلاب حدث في اخلاق أمة يتأدى بطبعه الى انقلاب في شريعتها ويدرك تبعا لهذا فساد الاحكام وبعدها عن العدالة في بعض الامم المتدينة التي تقرر مبدأ التمايز في أفراد الجمعية فتهب لبعضهم حقوقا تسلبها عن الآخرين باعتبارات دينية

« هنا تستلفت نظر القارىء الى أمر خطير يدل في اجماله على أن الشريعة الاسلامية هي أعدل [illegible] أكبر [illegible] أصل فلسفة التشريع . وذلك أن هذه الفلسفة تقرر أن الشريعة لا تصل الى أوج الكمال الا اذا كانت المساواة تامة بين الأفراد . وهذه الشريعة الاسلامية مبناها (انما المؤمنون إخوة) فلم تقرر في أصولها أدنى امتياز لأي طائفة فتكون بهذا الدليل الاجمالي اعدل الشرائع وسترى في التفصيل العجب العجاب » اه كلام فريد أفندي

أقول لو أخذ المنتقد لهذه الجملة لامكنه ان يكتب في انتقادها عدة أوراق ونكتفي بذكر المهم عندنا من ذلك وهو ما يتعلق بالشريعة الاسلامية

انه جعل كمال الشريعة تابعا لكمال الناس في أنفسهم ولما نزلت الشريعة الاسلامية لم يكن الناس الذين أنزلت لأجل الحكم بها بينهم أولا في ذلك الأوج من الارتقاء فكيف بنى تفضيلها على هذا الاصل

ثم من هي الأمة المتدينة التي وصفها بفساد الاحكام وبعدها عن العدالة لتقريرها مبدأ التمايز بين الافراد بالدين ؟ اليهود ليس لهم حكومة والنصارى جعلوا أحكامهم مبنية على العقل وشهد هو للأوربيين منهم بالارتقاء العظيم . فهل يعني

بعض الوثنيين ولم لم يشر الى ذلك . وما ذا يقول في مثل جعل الخلافة في قريش وفي أحكام شهادة غير المسلم على المسلم في الشريعة الاسلامية

وهل الشريعة الاسلامية خاصة عنده بالمؤمنين بها أم يحكم بها بين غير المؤمنين بها ؟ واذا قال بالثاني فهل أخوة المؤمنين لبعضهم البعض تقتضي مساواتهم لغيرهم ممن يحكم بها أم لا ؟ فان اعترف بأنها لا تقتضي ذلك فكيف يتم قوله

ان رأيه في ارتقاء الشريعة ووصولها الى أوج الكمال إنما يصح في القوانين الوضعية التي ترتقي بارتقاء الواضعين لها في أممهم وفي أنفسهم . وأما الشريعة الاسلامية فانها قواعد وأحكام أنزلها الله كاملة لأجل ان يكون ارتقاء الناس تابعا لها فكان كمال المؤمنين باتباعهم لها ولم يكن كمالها هي تابعا لكمالهم

هذا ما رأينا ان ننبه عليه ونختم الكلام ببيان ان سبب هذا الخطأ وأمثاله فيما يكتبه محمد فريد أفندي وجدي من المباحث الاسلامية هو عدم تلقيه علوم الدين عن أحد من العارفين به فعسى أن يحمله ما نرى من انتقاد كلامه في الدين على مدارسة المهم من علومه والله الموفق

آثار علمية أدبية

صدى مقال المنار في دعوة العلماء الى نصيحة السلاطين

(وشهادة موسيو وامبري للاسلام)

ترجم بعض فضلاء الترك مقالة (حال المسلمين في العالمين ودعوة العلماء الى نصيحة الامراء والسلاطين) التي كتبناه في الجزء الخامس من مجلد المنار التاسع (ص ٣٥٧ م ٩) باللغة التركية وطبعه بالقسطنطينية ووزعه في بلاد كثيرة فكان له صدى استحسان واعجاب من أصحاب الافكار المستقلة من الترك وغيرهم كما كان كثير من كتاب العربية وأظهر واستحسانه في الصحف المنتشرة كالمقتطف ومرآة الغرب في امريكا الشمالية والناظر في امريكا الجنوبية . وكتب

الينا غير واحد من كبراء الترك كتب الاستحسان والشكر

وقد أرسل مترجم المقال نسخة منه الى العالم المجري الرحالة الشهير موسيو (وامبرى) العالم بالتركية وكثير من اللغات الشرقية فكتب اليه وامبرى رقعة ننقل صورتها بالزنكغراف وهذه هي ويليها ترجمتها

The Reverend

Mr. Dijeli Riza bin Emin Efendi
Professor in the English School of Cyprus
Cyprus (Cyprus)

[illegible]

بطاركك كريم ستهمى
وامبرى

بغاية التدقيق قرأت الرسالة التي ترجمتموها ولقد أصبتم في أن انقاذ الامم الاسلامية وسيما العثمانية من الظلم والاستبداد هو من عمل العلماء قبل كل أحد . إن روح نظام المسلمين هو الدين . والذي أحيام هو الدين . والذي يكفل

سلامتهم في المستقبل هو الدين ليس الا . ولهذا أنتم خدمتم ملتكم جيدا (بهذه الرسالة) ومتى سنحت فرصة سأنشر رسائلكم في الجرائد الافرنجية

عبد ملتكم القديم

وامبري

﴿ فرائد اللغة العربية ﴾

الكلم الذي يؤدي معاني الجمل

(أبد الشاعر — كضرب — أتى في شعره بالعويص وما لا يعرف معناه

(أبر) الرجل الكلب — كنصر وضرب — اطعمه الابرة في الخبز. وهكذا كانوا يشتقون من الاسماء الجامدة ما تعرض له الحاجة ويجب ان يكون هذا مقيسا كما هو مقتضى الطبع في كل لغة حية ومنها لغة العامة فانهم يشتقون بالسليقة من غير تكلف ولا مواضعة . يبدأ باشتقاق الكلمة من تعرض له الحاجة اليها أولا من غير أن يفكر انه زاد في اللغة كلمة أو كلمات ويسري ما يشتقه بين الناس كأنه قديم لا يلتفتون الى حدوثه ولا [illegible]

(أز) الانسان — [illegible] في العدو [illegible]

(أتنت) المرأة — كضرب — وآتنت وأيتنت: ولدت الولد منكوسا وهو ان تخرج رجلاه قبل يديه

(أبدأ) الصبي خرجت أسنانه بعد سقوطها

(البدء) السيد الاول في السيادة و(الثنيان) الذي يليه في السودد فلا يقال البدء الا فيمن انتهت اليه الرياسة في قومه . قال أوس بن مغراء السعدي يفتخر

ثنيانا ان أتاهم كان بدأهم   وبدؤهم ان أتانا كان ثنيانا

والبدء أيضا الشاب العاقل المستجاد الرأي، والعظم بما عليه من اللحم . والمفصل

(البدي.) والبديء البئر الاسلامية أي التي حفرت في الاسلام فهي حديثة غير عادية كذا قالوا والصواب انها البئر الحديثة التي يعرف حافرها أو مالكها في أي زمن وأية أمة

(الخفية) البئر القديمة التي يعرف حافرها كزمزم

(القليب) البئر القديمة التي لا يعرف لها رب ولا حافر
(الركي البدي) هي البئر ماؤها ظاهر بارز وهو على حد عيشة راضية
(الركي الفامد) هي البئر المغطى ماؤها بالتراب
(الركي البكي) و يقال ركية بكية اذا نضب ماؤها وهو تشبيه بالناقة القليلة اللبن وأصله بكيئة . يقال بكوت الناقة اذا قل لبنها و يقال بكوت عيني اذا قل دمعها وهو مجاز
(البراء) بالفتح كسماء أول ليلة من الشهر و ابن البراء أول يوم منه

الانجيل الصحيح

(أو انجيل برنابا)

لعل قراء المنار يذكرون أننا نشرنا في المجلد السادس ترجمة مقدمة كتاب الفيلسوف تولستوي الروسي المسيحي لكتابه الذي سماه (الأناجيل) تحت عنوان (الانجيل الصحيح) ونعلم هنا الا [illegible] تلك المقدمة الطويلة المنشورة في عدة أجزاء هذه الجملة الوجيزة :

« ولا ينبغي للقارىء أن ينسى أن هذه الاناجيل بشكلها الحاضر لا تتضمن آية شهادة الحواريين وتلاميذ عيسى مباشرة وان القول بذلك من الخرافات التي لا تصبر على محك النقد فضلا عن عدم بنائها على أدنى أساس سوى رغبة نفوس أرباب التقوى والورع في أن تكون كذلك . فقد توالت القرون والناس يدونون الأناجيل ويهذبون موضوعاتها ، ويتوسعون في عباراتها ، ويشرحون أقوالها فان أقدم النسخ التي وصلت الينا قد تمت كتابتها في القرن الرابع للميلاد وهي مكتوبة على نسق واحد من أولها الى آخرها أي بلا فواصل ولا غير ذلك من الاشارات التي تستعمل لايضاح الكلمات وبيان الجمل . ولذلك دعت الضرورة حتى بعد القرنين الرابع والخامس الى تفسيرها بطرائق متخالفة من كل الوجوه وصارت نسخ هذه الاناجيل تقارب الخمسين ألفا »

هذا ماقاله الفيلسوف ونقول ان رجال الدين قد اختاروا من بين الاناجيل

الكثيرة تلك الاربعة المشهورة ورفضوا ما سواها بالتدريج ويقال أن بعض مذاهب النصرانية القديمة كانت تتمسك ببعض الأناجيل المرفوضة عند أهل المذاهب المعروفة الآن

ومن الأناجيل التي رفضتها الكنيسة انجيل برنابا أحد حواري المسيح عليه السلام وقد فقد كثير من الاناجيل المرفوضة بتتبع الكنيسة لها وقضائها عليها أو اخفائها لها ولكن انجيل برنابا مما بقي تحت حجاب الخفاء حتى لم يطلع عليه الا بعض الباحثين من العلماء ، ومازال هؤلاء الباحثون الذين لايصدهم شيء عن إحياء الآثار القديمة يترقبون الظفر بنسخة من هذا الانجيل لينشروها بين الناس حتى صدق عليهم قول الشاعر

وقل من جد في أمر يحاوله واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

ظفروا بنسخة باللغة الطليانية كانت قد سرقت من مكتبة (الفاتيكان) التي يوجد في خزائنها السرية من الكتب ما لا يوجد في غيرها لما كان للبابوات الذين جمعوها من النفوذ والسلطان في الممالك النصرانية

ترجمت هذه النسخة بالانكليزية وطبعت في هذا العام بمدينة (أوكسفورد) باللغتين معا وتفضل الطابع لها باهدائنا نسخة منها فشكراً له

وأينا هذه النسخة توافق الاناجيل الاربعة المشهورة في كثير من مسائل التاريخ والارشاد وتخالفها في أم القواعد والمسائل كالتعبير عن المسيح عليه السلام بعبد الله ورسوله وبيان أنه لم يصلب والبشارة الصريحة عنه بمحمد صلى الله عليه وسلم والتصريح بكون الذبيح اسماعيل لا اسحق (عليهما السلام)

أردنا أن نحيي هذا الأثر بلغتنا كما أحياه الافرنج بعض لغاتهم (ولا بد أن يحيوه بسائرها) فكلفنا صاحبنا الدكتور خليل بك سعاده أن يترجمه لنا بالعربية لما نعهد فيه من البراعة في اللغة الانكليزية فطفق يترجم وأنشأنا نطبع شركة بيننا واخترنا أن تكون الترجمة عن الانكليزية حرفية لا تصرف فيها ولكننا زدنا على الاصل عدد الجمل بالارقام لكل فصل لاجل سهولة المراجعة عند النقل منه ولا يلبث الافرنج أن يفعلوا ذلك . وهاك ما قاله برنابا في مقدمة انجيله كما جاء في الأصل :

﴿ الانجيل الصحيح ليسوع المسمى المسيح ﴾

﴿ نبيٌّ جديدٌ مرسلٌ من الله الى العالم كما رواه ﴾

« برنابا رسوله »

برنابا رسول يسوع الناصري المسمى المسيح يتمنى لجميع أهل الارض سلاماً وتعزية

أيها الأعزاء ان الله العظيم العجيب قد بث الينا في هذه الايام الأخيرة بنبيه يسوع المسيح برحمة عظيمة للتعليم والآيات التي اتخذها الشيطان ذريعةً لتضليل كثيرين تحت ستار التقوى مبشرين بتعليم شديد الكفر داعين المسيح ابن الله رافضين الختان الذي أمر به الله دائماً مجوزين كلَّ لحم نجس الذين ضل في عدادهم أيضاً بولس الذي لا أتكلم عنه الا مع الاسى وهو السبب الذي لاجله أسطر ذلك الحق الذي رأيته وسمعته اثناء معاشرتي ليسوع لكي تخلصوا ولا يضلكم الشيطان فتهلكوا في دينونة الله وعليه فاحذروا كل أحد يبشركم بتعليم جديد مضادٍّ لما أكتبه لتخلصوا خلاصاً أبدياً

وليكن الله العظيم معكم وليحرسكم من الشيطان ومن كلِّ شرٍّ آمين اه

أقول ومن المأثور عن القوم ان بولس أدرك برنابا وسافر به الى بعض البلاد التي نشر فيها تعليمه وفلسفته الدينية فالظاهر من هذه المقدمة ان برنابا لما رآه خالف ما يعرف هو عن المسيح بالمشاهدة والتلقي فارقه وكتب هذا الانجيل لاجل بيان حقيقة مادعا اليه المسيح وما بشر به

البدع والخرافات
والتقاليد والعادات

بدعة غريبة في مصر

يقولون ان مصر بلاد العجائب وأي العجائب أغرب مما يحدث في مصر يقوم شيخ عالم كالشيخ حسن علي الدمياطي ينكر بعض البدع والخرافات التي فشت في المسلمين فيقيم عليه النكير العلماء وأنصارهم من العوام ويعاقب بمنع رزقه الذي يستحقه شرعاً من الأوقاف ومنه من تعليم المسلمين وارشادهم سنة كاملة

ويقوم شيخ آخر كالشيخ عبد الرحمن عليش فيبتدع بدعة جديدة في الاسلام هي من أغرب البدع وأنكرها فلا يلقى من العلماء انكارا ولا من الأمة نفارا وما أظن أن أحدا سبق هذا الشيخ الى وقف المساجد على الاموات من غير المسلمين لاجل الصلاة على أرواحهم وكفى وإن وقفها على أرواح المسلمين أقدم من البدع التي لا يعرفها كتاب الاسلام ولا تقبلها سنة نبيه عليه الصلاة والسلام

اسم الشيخ عليش الكبير رحمه الله مشهور في مصر وفيما جاورها من البلاد بما كان عليه من التحمس والتشدد في الدين ، على كونه من أشهر علماء الأزهر المصريين ، وقد بلغ من تحمسه أنه لما بلغه ان السيد محمدا السنوسي (رحمه الله تعالى) يقول بالاجتهاد أخذ حربة وقصد اليه ليطعنه بها لما كان بمصر وانه لما وشى اليه أحد أولاده بالشيخ محمد عبده (رحمه الله) عند ما كان يقرأ العقائد النسفية (وهو مجاور بالازهر) قائلا انه رجح مذهب المعتزلة على مذهب الاشعري ثار عليه وعلى أستاذه الأفغاني وكان طول حياته حربا لحكيم الاسلام وللاستاذ الامام والسيد السنوسي وان هؤلاء الثلاثة لاعظم مسلمي هذا العصر أثرا في الاسلام

ما أبعد الفرق بين الشيخ عليش في تحمسه الديني وغيرته على الاسلام في مذاهبه وتقاليده وبين أولاده وأحفاده الذين لم يرثوا منه علما ولا خلقا فهم أول من مثل الاسلام أمام الافرنج في معرض الهزء والسخرية اذ جمعوا لهم بعض الزعانف المتسبين

الى الطريق وجعلوا يرقصون و يذكرون ليصورهم الافرنج في تلك الحالة وينشرون صورهم في الكتب مبينين ان رقصهم على تلك الصفة الشنيعة من عبادات الاسلام

ثم بلغنا في العام الماضي ان الشيخ عبد الرحمن عليش قد وقف قطعة أرض بحارة الجوار القريبة من الازهر وبني فيها مسجدا باسم همبرتو الأول ملك ايطاليا لتقام الصلوات فيه عن روح الملك المتوفى ويكون تذكارا له وسلمه لحكومة ايطاليا. وهي بدعة غريبة لايعرف لها نظير في الاسلام

وفي تلك السنة رفع الشيخ محمد عبد ربه قضية على الشيخ عبد الرحمن عليش بأن له حقا في الارض التي بني فيها المسجد فهي أرض مغصوبة فكان مما قدمه المحامي عن الشيخ عبد الرحمن عليش الى المحكمة من الاوراق التي يسمونها المستندات ما يأتي بنص الحافظة التي حفظها له المحامي وغلطها اللغوي:

عدد

١ ترجمة موقع عليها بامضاء [illegible] أول الوكالة السياسية الايتالية بمصر محمد بك [illegible] علوى مؤرخه في [illegible] مارس سنة ٩٠٦ تفيد ان الشيخ عبدالرحمن عليش المدعى عليه بناء مسجد وأعطاه للحكومة الايتالية

١ ورقه باللغة الاجنبية ترجمة المشروح أعلاه

١ خطاب باسم الشيخ عبد الرحمن عليش مورخ في ٢١ فبراير سنة ٩٠٦ يفيد تشكر قنصل ايتالية بالنيابة عن الوزارة الخارجية الايتالية لحضرة الشيخ عبد الرحمن عليش نظير تبرعه بقطعة أرض من أملاكه للحكومة الايتالية ليقام عليها مسجد تقام فيه الصلوات الخمس على روح الملك

٣

فقط ثلاثة أوراق لاغير تقدموا لمحكمة السيده زينب بحافظه بامضا محمد زكي عبد الحميد المحامي بمصر ٢٢ — ٣ سنة ٩٠٦

ترجمه نمره ١ حافظه

الوكاله السياسيه الايتاليه تعترف ان الشيخ عبد الرحمن عليش الكبير باني

حارة الجوار بخط الأزهر جامع باسم جلالة الملك همبرتو الاول وتذكارا له والجامع المذكور أعطاه الحكومة الايتاليه هذه الترجمه طبق الأصل ؟

١٦ ــ ٢ سنة ٨٩٩ قنصل جنرال دوله ايتاليه والوكيل السياسي بمصر المسيو سلفاجس
راجي
ختم القنصليه

مترجم السياسة بمصر محمد علي علوى

(المنار) ويلي هذا صورة كتاب شكر من عميد دولة إيطاليا بمصر للشيخ عبد الرحمن عليش ، وكتبت جريدة الاخبار في هذا الشهر شيئاً في هذه المسألة علم منه أن حكومة إيطاليا مغبوطة بموالاة الشيخ عبد الرحمن عليش لها وموادته اياها وانهم أخذوا عنه صورة شمسية عرضوها في بعض جرائدهم ، وعظمت شأنه جريدة الاخبار تبعاً لهم لجعله من العلماء الذين لهم الشأن والنفوذ وما هو منهم في شيء ، ولا نفوذ له [illegible] لا يتكلم بحرف

وقد نمى الينا أن ايطاليا تغتبط بموالاة هذا الشيخ لها وبما تعظم من شأنه بالباطل على تأييد نفوذها فيمن استولت عليهم من المسلمين وفيمن تطمع بالاستيلاء عليهم كأهل طرابلس الغرب وأهل اليمن فان لها يداً خفية في فتنة اليمن ولها طمع في تلك الولاية تغذيه وتنميه في نفسها انكلترا فيما يقال ، ولكن أجهل المسلمين لا يعتد بشيخ يقف مسجداً لتصلى فيه الصلوات الخمس على روح ميت غير مسلم بل ولا ميت مسلم بل ولا نبي من الانبياء فان الصلوات الخمس عند المسلمين لا تكون الا خالصة لله وحده وأما الصلاة على الأنبياء التي يخصون بها الانبياء فهي الدعاء بمثل اللهم صل على محمد ، أو : صلى الله عليه وسلم ، عندذكره . فهل يعتد به أهل اليمن أو طرابلس وفيهم العلماء والعارفون ؟؟

ليس ما فعله عبد الرحمن عليش من التساهل الديني الذي يجعلونه التعصب الذميم بل هو من تساهل الجهل والتهاون والعبث بالدين ، وقد يفهم جهلة العوام ولو بعد حين ان نسبة المسجد الى (همبرتو) كنسبة غيره الى بعض الاولياء كالدسوقي والبدوي والحنفي ولا يبعد أن يبنى له فيه قبر للملك يزار ويضمه اليه عباد القبور